

سؤال المرأة المسلمة

تأليف
جمال الدين الجبالي

مكتبة السندس

-٢٩-



مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت: ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٣
ترخيص رقم: (٧١)

رسائل إلى المرأة المسلمة

٢١٠٢٤
٢٤٤

تأليف
جمال الحماوي

مكتبة السندس

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الاولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م
الطبعة الثانية
١٤١٠هـ - ١٩٨٩م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان إلى فضيلة الأخ الشيخ جاسم مهلهل الذي أشار عليّ بهذا البحث والذي أسدى إليّ بنصائحه وتوجيهاته .

كما أشكر الدكتور عجيل الشمي والدكتور عيسى زكي شقرة على ملاحظاتها القيمة التي أفادتني في البحث فخرج في هذه الصورة المتواضعة .

ولا يفوتني أن أسجل شكري وتقديري واعتزازي بشيخنا الدكتور محمد سليمان الأشقر الذي أفادني بتوجيهاته .

والله يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه

أبو سليمان

الكويت

١٤٠٧ هـ

١٩٨٧ م

حكم دعوة المرأة إلى الله تعالى

قال الله تعالى في محكم التنزيل :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

سورة التوبة (٧١)

حكم دعوة المرأة إلى الله تعالى

مدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

الدعوة إلى الله عز وجل واجبة على كل مسلم ومسلمة، وهي أشرف الأعمال وأفضل مقامات العبد، وهي وظيفة الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾^(١). ولقد قام الرسول ﷺ بتبليغ ما أمره الله عز وجل ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ . . . ﴾^(٢). كما قام الصحابة رضوان الله عليهم بتبليغ الدعوة وعرضها على الناس، وكانت النساء شريكات الرجال في هذا الأمر، ذلك أن (القاعدة في واجبات المرأة كالقاعدة في حقوقها فهي كالرجل إلا فيما يختلغان فيه مما هو مناط التكليف وأساس هذه القاعدة إنها إنسان ولها أهلية وجوب أي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُؤًا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(٣) فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله أي باطاعة أوامره واجتناب نواهيه^(٤)).

فالمرأة بصفة عامة متساوية مع الرجل في خطاب الله عز وجل، فقول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُؤًا رَبُّكُمْ ﴾ يشمل الرجال والنساء وهو على عمومته والقاعدة في الأصول أن الخطاب في القرآن المخاطب به المؤمنون تدخل فيه النساء

(١) الأنبياء (٢٥).

(٢) المائدة (٦٧).

(٣) النساء (١).

(٤) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان ص (١١٧) ط الثالثة نشر جمعية الأمانى بغداد سنة

١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . فقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٥) يشمل الرجال والنساء .

إن النساء مخاطبات بما خوطب به الرجال ومكلفات بما كلفوا به إلا ما كان خاصا بهن دون الرجال ، أو ما كان خاصا بالرجال دون النساء فهن مطالبات بالإيمان وبالإسلام وبالإحسان وبالعامل الصالح سواء بسواء فمسؤوليتهن كمسؤولية الرجال .

يقول سيد قطب رحمه الله : (وآيات الله سبحانه تبين أن النساء والرجال من جنس واحد لا قوام للإنسانية إلا بهما وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٦))، ويقول أيضاً: (والمرأة تذكر بجانب الرجل في القرآن وذلك لرفع قيمة عمل المرأة وترقية نظرة المجتمع إليها في اعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة)^(٧) (والمرأة كالرجل في أركان الإسلام)^(٨) فهي مأمورة بالشهادتين والتلفظ بهما والعمل بمقتضاهما ومكلفة بالصلاة والصيام والزكاة والحج (فالإسلام قرر أهليتها للعبادة وكلفها بالتكاليف الشرعية وجعل لها دورا في إصلاح المجتمع)^(٩) .

(٥) النساء (١٢٣) .

(٦) أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) ومعنى شقائق : أي نظائهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنه شقق من الرجال قاله الخطابي ثم قال وفيه من الفقه : اثبات القياس والحقا حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها والله أعلم . سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس (١٦٢/١) ط الأولى بيروت سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م . وانظر قول سيد في دستور الأسرة في ظلال القرآن جمع أحمد فائز ص (٤٣) ط الأولى ، مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(٧) في ظلال القرآن ، سيد قطب (٥/٢٨٦٣) وانظر أيضا المرأة المسلمة وهي سليمان الالباني ص (٦٤) وما بعدها .

(٨) مختصر حقوق النساء في الإسلام محمد رشيد رضا ص (١١) .

(٩) الإسلام والمرأة المعاصرة البهي الخولي ص (٢٣) ط الثالثة ، دار القلم - الكويت .

حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله عز وجل :

سأتناول هذه المسألة من شقين :

الأول : حكم دعوتها العامة .

الثاني : قيام المرأة بالدعوة من خلال جمعية خيرية .

أولا : قيام المرأة بالدعوة العامة :

وذلك بدعوتها لبنات جنسها من خلال احتكاكها في وظيفتها كطبيبة أو مدرسة أو موظفة ودعوتها لجاراتها وفي بيتها وما أشبه بالدعوة هنا واجبة^(١٠) وذلك لأنها مكلفة من قبل الله تعالى بالدعوة إليه وذلك لما كان خطاب الله للمؤمنين خطابا للمؤمنات في نفس الوقت ولما كانت النساء مخاطبات بأحكام الإسلام ومكلفات بأمور الدين وأركانه ومطالبات بعبادة الله وحده وإخلاص العبودية له واتباع الرسول ﷺ في كل ما أمر وما نهى ، لما كان كل ذلك كانت المرأة مكلفة بحفظ الإسلام والعمل به والدعوة إليه كالرجل سواء بسواء وكانت مسؤوليتها واحدة في تنفيذ طاعة الله تعالى وتنفيذ أوامره والدعوة إليه وتحمل كل ما يصيبهم في سبيل الله تعالى . وقد جاءت دعوة الإسلام ولم تفرق بين الرجل والمرأة (وقد فهم المسلمون هذا في الدعوة وفي تبليغها على حد سواء الرجل والمرأة)^(١١) .

(١٠) الفواكه الدواني (٣٨٥/٢) ط مصطفى الحلبي، والفتح المبين ص (١٢٥) ط عيسى الحلبي ، والقرطبي (٤٨/٤ ، ١٦٥) ط دار الكتب المصرية ، والشرح الصغير (٧٤١/٤) ط دار المعارف ، والأدب الشرعية لابن مفلح (١٧٤/١) ط المنار ، وابن عابدين (٢٣٤/١) ط بولاق ، وأعني الدعوة هو أمرها بالمعروف ونهها عن المنكر ومطلق الدعوة إلى الخير .

(١١) مجلة الأزهر ، الأزهر وتعليم المرأة فضيلة الشيخ عبد اللطيف السبكي ص (٧٩٦ - ٨٠١) سنة ١٩٥٥ .

الأدلة على وجوب دعوة المرأة :

أولاً : من القرآن الكريم : وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة توجب الدعوة إلى الله : منها ما كان الخطاب فيه للنبي ﷺ فتدخل أمته في الخطاب تبعاً له ومنها ما كان الخطاب فيه موجهاً إلى الأمة مباشرة .

أولاً : الآيات التي تخاطب النبي ﷺ والأمة تبعاً له :

- ١ - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿١٤﴾ .
- ٢ - وقوله تعالى : ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلىٰ هُدًى مُسْتَقِيمًا ﴿١٣﴾ .
- ٣ - وقوله تعالى : ﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ .
- ٤ - وقوله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴿١٥﴾ فالأمة تبع للرسول ﷺ في الدعوة إلى الله ، لأن القاعدة عند الأصوليين هي (إذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١٤﴾ قُمْ لَيْلًا ﴿١٥﴾ أو أثبت في حقه حكماً فإن أمته تشاركه في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه به دليل) (١٦) .

ولفظ الأمة يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء . والمرأة المسلمة مكلفة بالدعوة كالرجل المسلم وهو كل بالغ عاقل ذكراً كان أم أنثى .

ومن الأدلة على دخول النساء أيضاً .

- ٥ - قول الله تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي

(١٢) الأحزاب (٤٥) .

(١٣) الحج (٦٧) .

(١٤) القصص (٨٧) .

(١٥) النحل (١٢٥) .

(١٦) روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص (١٠٩) ، ط الرابعة بالمطبعة السلفية ، القاهرة سنة ١٣٩١ هـ . والآية من سورة المزمل (١ - ٢) .

وَسَبَّحَنَّا اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٧﴾ فالدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه القيم أصول الدعوة (فاتبايع الرسول ﷺ المؤمنون به يدعون إلى الله على بصيرة أي علم ويقين كما كما كان رسولهم يدعو إلى الله على بصيرة ويقين، ومعنى ذلك أن من اللوازم الضرورية لإيمان المسلم أن يدعو إلى الله فإذا تخلف عن الدعوة دل تخلفه هذا على وجود نقص أو خلل في إيمانه) (١٨) والآية دليل على مشروعية دعوة المرأة وقيامها به فقوله تعالى ﴿وَمَنْ آتَبَعَنِي﴾ و«من» هنا عامة أي من الرجال والنساء فهي تشمل الرجال والنساء لأن الرسول أرسل إلى الثقلين بل إلى العالمين كافة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٩).

ثانيا : ما كان الخطاب فيه موجها إلى الأمة مباشرة :

٦ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٠). فهذا دليل لاثبات مشروعية دعوة المرأة إلى الله وهو دليل عام يخص الرجال والنساء. وقد أثبت الله عز وجل في هذه الآية السولاية للمؤمنين والمؤمنات وأن مهمتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة (فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين) فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام). (٢١) ويقول سيد قطب رحمه الله

(١٧) يوسف (١٠٨) قال القرطبي في تفسيره قال الربيع: قل هذه سبيلي: دعوتي، الجامع لأحكام القرآن لابي عبدالله محمد القرطبي (٢٧٤/٩) تحقيق ابو إسحاق إبراهيم اطفيش ط الثانية.
 (١٨) أصول الدعوة ص (٢٩٩).
 (١٩) الأنبياء (١٠٧).
 (٢٠) سورة التوبة (٧١).
 (٢١) القرطبي (٤٧/٤).

في ظلال هذه الآية: فاثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الاخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصره الحربية والسياسية^(٢٢).

فالإسلام حكيم في شرعه حيث أمر النساء بالمشاركة كي يلتقين على الخير وتسمع النصيحة من الرجال أو النساء، وقد حضها على الخير وتقوية الإيمان وذلك بمزاولة الدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقول رحمه الله (فالولاية تحتاج إلى شجاعة وإلى نجدة وإلى تكاليف)^(٢٣). وقد أشار الدكتور مصطفى السباعي إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرجل والمرأة فيه سواء في نظر الإسلام^(٢٤) ويقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله (وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة...)^(٢٥). وقد وافق الإمام حسن البنا رحمه الله الدكتور السباعي في هذا القول^(٢٦).

ويذكر الشيخ البهي الخولي رحمه الله في تفسير هذه الآية كلاماً لطيفاً فيقول: (يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر... فانه واضح في أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة ويجعل كلا منهما مسؤولاً عن ذلك لا يعفي المرأة ولا يستثنى الرجل لأنه ينظر إلى وصف «الانسانية» لا إلى ذكورة أو أنوثة... وهو دور بالغ الخطورة يتكافأ مع خطورة ما أهلت به من مواهب ومزايا)^(٢٧).

(٢٢) دستور الأسرة في ظلال القرآن، جمع أحمد فائز ص (٣٩).

وانظر حقوق النساء، محمد رشيد رضا ص (١٤).

(٢٣) في ظلال القرآن، سيد قطب (٣/١٦٧٥).

(٢٤) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨ بتصرف.

(٢٥) حقوق النساء ص (١٥).

(٢٦) انظر رسالة المرأة المسلمة، حسن البنا الناشر مكتبة حطين، بيروت ط الأولى.

(٢٧) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي ص (٣١).

وتقول الأخت أمل عبد القادر (بين الله في الآية الكريمة أن مسؤولية اصلاح المجتمع بالأمر بما يرضي الله والنهي عما يسخطه ولا يرتضيه لعباده، أن تلك المسؤولية أمانة الله في عنق كل مؤمن ومؤمنة على السواء وأن الله سيحاسب على القيام بتلك الأمانة فمن قصر فيها ولم يؤد حقها فله عقابه ومن قام بها خير قيام له جزاء المحسنين، إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض التي فرضها الله على كل مسلم ومسلمة^(٢٨) .

٧ - وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٦﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٩﴾﴾

قال الإمام الغزالي (أن الله يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٣٠) .

٨ - وقوله تعالى: ﴿لَمَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مَّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣١﴾﴾

٩ - وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ الْعَجِبِينَ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٣٢﴾﴾ فبين سبحانه أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء، وبدل ذلك على الوجوب أيضا .

١٠ - وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿٣٣﴾﴾ فمقتضى الحب الاتباع ومقتضى الاتباع الدعوة إلى حب الله ورسوله .

(٢٨) يا فتاة الإسلام، أمل عبد القادر جواد ص (٩) .

(٢٩) آل عمران (١١٣، ١١٤) .

(٣٠) احياء علوم الدين (٣٠٧/٤) حجة الإسلام الغزالي رحمه الله .

(٣١) المائدة (٧٨، ٧٩) .

(٣٢) الأعراف (١٦٥) .

(٣٣) آل عمران (٣١) .

١١ - وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . . . ﴾ (٣٤) والعمل المطلوب من المرأة المسلمة هو العمل الذي يرضي الله تعالى وينجيها من عذابه ويسعدها في الدنيا والآخرة وذلك بطاعة الله وتنفيذ أوامره واجتنب نواهيه وأن تحرص على تعاليم الإسلام وتدعو إليه وتعمل مع العاملين في صفوف الدعوة إلى الله تعالى لانبثاق الحياة الإسلامية من جديد.

١٢ - وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمُ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣٥).

١٣ - وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٣٦) وهو أمر جزم، ومعنى التعاون: الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الإمكان.

١٤ - وقوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٣٧).

١٥ - وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣٨) فهي بدعتها إلى الله تصلح المجتمع الذي تعيش فيه لأن أي مجتمع لا يخلو من مصلحين وهؤلاء المصلحون لا يكونون بالطبع من الرجال فقط بل للنساء حظهن أيضا من الإصلاح لأن المجتمع كالبنيان يشد بعضه بعضا.

(٣٤) التوبة (١٠٥).

(٣٥) الحج (٤١).

(٣٦) المائدة (٢).

(٣٧) المائدة (٦٣).

(٣٨) فصلت (٣٣).

١٦ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٣٩).

١٧ - وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤١).

١٨ - وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآءَفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٤١). (والإصلاح نهي عن البغي وإعادة إلى الطاعة فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال ﴿فَقَاتِلُوا آلِي تَبْيَغٍ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وذلك هو النهي عن المنكر) (٤٢).

١٩ - وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَن مُّجِيرِي مَنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَن أَجِدُ مَن دُونَهُ مُلْتَحِدًا﴾ (٢٢) إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ (٤٣).

٢٠ - قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (٤٤). والقوة تشمل الإعداد البشري والمادي والمعنوي، وكل قوة يستعان بها على العدو.

فمن أسباب القوة إعداد المرأة المسلمة إعدادا جيدا لتقوم بمهمتها من القوة

(٣٩) النساء (١٣٥)

(٤٠) النساء (١١٤).

والأدلة رقم (٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧) نقلا عن المنطلق ص (٨٩) إلى (٩١) لمحمد أحمد الراشد، مؤسسة الرسالة.

(٤١) الحجرات (٩).

(٤٢) احياء علوم الدين (٣٠٧/٢) نقلا عن المنطلق ص (٩٢).

(٤٣) الجن (٢٣).

(٤٤) الأنفال (٦٠).

وهو سلاح لأن أعداء الله يستخدمون المرأة في جميع مخططاتهم سواء ما كان منها العسكرية أو التكتيكية فكان واجبا على المسلمين أن يعدوا المرأة المسلمة إعدادا صحيحا ولما كان إعدادها على هذا الشكل كانت دعوتها واجبة وصحيحة وقد حث النبي ﷺ النساء على التصديق إذ دعاهن إلى ذلك فاقترن تصدقهن بالدعوة إلى الله لأنه مساندة للضعفاء والمساكين ونشر دين الإسلام فصحت دعوتهن .

ولذلك يقول سيد رحمه الله في تفسير قوله تعالى «وأعدوا . . . في قضية الاستطاعة» يقول: (بحيث لا تقعد العصابة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها)^(٤٥) ويقول: (والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض ولتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله)^(٤٦) . فلذا ينبغي على الأخوات الداعيات إلى الله سبحانه أن يعتصمن بالله تعالى ويتوكلن عليه وأن يسهين بكل قواهن وما أوتين من طاقة وأن يضحين بالجهد والمال والوقت والراحة ما دمن قد نذرن أنفسهن لله وانخرطن في صف الدعوة في سبيل نصره دين الله وإعلاء كلمته وينبغي على الأخت أن تعد نفسها إعدادا جيدا فتجد في الدعوة إلى الله ونشر تعاليم الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة الكفر والإلحاد والبدع والمفاسد والمنكرات .

٢١ - وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾^(٤٧) .

فالأمانة هي أمانة الدين وأمانة شرع الله وأمانة إقامة حكم الله في الأرض، والإنسان الرجل والمرأة هما اللذان تحملا هذه الأمانة العظيمة الجسيمة، والإنسان من ألقاظ العموم يشمل الذكر والأنثى، ويقول سيد رحمه الله: (وهو ايقاع

(٤٥) في ظلال القرآن سيد قطب (٣/١٥٤٤) .

(٤٦) المرجع السابق .

(٤٧) الأحزاب (٧٢) .

يكشف عن جسامه العبد الملقى على عاتق البشرية وعلى عاتق الجماعة المسلمة بصفة خاصة وهي التي تنهض وحدها بعبد هذه الأمانة الكبرى، أمانة العقيدة والاستقامة عليها والدعوة والصبر على تكاليفها والشريعة والقيام على تنفيذها في أنفسهم وفي الأرض ومن حولهم^(٤٨).

٢٢ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَلْتَيْنِ وَالْقَلْتَيْنِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ . . .﴾^(٤٩).
ففي هذه الآية خاطب الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات مما دل على تكليفهن ولما كن مكلفات كان واجبا عليهن الدعوة بما كلفن به للآيات السابقة كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٥٠). ومن جملة من أتبع الرسول ﷺ النساء.

ولما كانت الدعوة تحتاج إلى الصبر ذكر الله عز وجل صبر النساء والرجال فقال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾ بقول سيد (والصبر هو الصفة التي لا يستطيع المسلم حمل عقيدته والقيام بتكاليفها إلا بها وهي تحتاج إلى الصبر في كل خطوة من خطواتها، الصبر على شهوات النفس وعلى مشاق الدعوة وعلى أذى الناس وعلى الابتلاء والامتحان والفتنة)^(٥١) فينبغي على المسلمة الداعية أن تصبر في دعوتها وتثبت عليها. ويقول رحمه الله في نهاية تفسير الآية (وهكذا يعم النص في الحديث عن صفة المسلم والمسلمة ومقومات شخصيتهما)^(٥٢).

(٤٨) في ظلال القرآن (٥/٢٨٢١).

(٤٩) الأحزاب (٣٥).

(٥٠) يوسف (١٠٨).

(٥١) في ظلال القرآن (٥/٢٨٦٣).

(٥٢) المرجع السابق.

ثانيا من السنة :

وقد فاضت السنة النبوية بأدلة كثيرة على مشروعية دعوة المرأة نذكر بعضا

منها :

أولاً : أن النبي ﷺ قد أذن للنساء في شهود العيد وأمرهن أن يخرجن العواتق وذوات الخدور وأمر أن تعتزل مصلى الناس وقال : «يشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم»^(٥٣) فأى خير أعظم من دعوتها لله سبحانه فإنها حين تلتقي بالنساء تتبادل بينهن أحكام الدين والتعرف على ملامحه وخصائصه ، يقول الدكتور نور الدين عتر في الكلام على حديث : «دين جماعة المسلمين ودعوتهم (وأى خير أعظم من الدعوة إلى الله وأى ثقافة أنفع من ثقافة الإسلام إنها ثقافة تكسب الإنسان معرفة الخالق والخلق وأصول الحياة وسننها وأحكامها)»^(٥٤) .

إن دعوة الإسلام دعوة عامة لا تقتصر على فئة معينة من الناس فلذا دخلت المرأة مع الرجل في ثبوت حكم دعوتها إلى الله . وعلة خروجهن يوم العيد (شهودهن الخير ودعوة المسلمين) فدل على جواز دعوتهن لأنهن مكلفات بتبليغ ما سمعن .

ثانيا : قول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» .^(٥٥)

وقد تقدم الكلام في أن «من» من ألفاظ العموم ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض التي فرضها الله عز وجل على كل مسلم ومسلمة .

يقول ابن القيم رحمه الله : (والنبي ﷺ كانت ساعاته موقوفة على الجهاد

(٥٣) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/٢) مصطفى الحلبي .

(٥٤) انظر ماذا عن المرأة، نور الدين عترص (٣١) ط دار الفكر، الرابعة، دمشق سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

القرطبي (٤٧/٤) .

(٥٥) مسلم حديث رقم (٤٩) والترمذي (٤٦٩/٤ ، ٤٧٠) ط مصطفى الحلبي .

بقلبه ولسانه ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا وأعظمهم عند الله قدرا^(٥٦).

ثالثا : وللقيام بذلك الفرض يقتضي أن يكون كل مسلم ومسلمة مهتما بما يجري في حياة الأمة وبما يصيب المسلمين وما ينشر بينهم من أمور منكرة يجب أن ينهى عنها وما يحدث من انحراف وخروج عن حدود الله (وهذا الاهتمام بشؤون المسلمين هو فرض أيضا على كل مسلم ومسلمة حيث قال الرسول ﷺ : «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(٥٧).

والمرأة المسلمة هي فرد من أمة الإسلام يقع على عاتقها أيضا هذه المسؤولية وهي الاهتمام بأمر المسلمين.

فقول الرسول ﷺ «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» دليل على مشروعية قيامها بالدعوة لأن المرأة المسلمة ممن يهتم بأمر المسلمين والرسول ﷺ يقول «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»^(٥٨) يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في التعليق على هذا الحديث في كتابه أصول الدعوة (أما الاهتمام بأمر المسلمين العامة فهذا من حقها بل من واجبها . . . ومن أمر المسلمين شؤونهم العامة التي يصلحون بها أو يشقون ومن مظاهر الاهتمام التفكير بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الإسلامية فيمن يحيط بالمرأة من زوج وأبناء وأقارب وجيران، كما من حقها ابداء رأيها في الأمور العامة وابداء النصح بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها مثل الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهن وإشاعة الأخلاق الفاضلة فيهن وحثهن على القيام بواجبهن ونحو ذلك وبنبيهن عن المنكرات . . .)^(٥٩).

(٥٦) زاد المعاد في هدى خير العباد (٣٨/٢) (٤ أجزاء).

(٥٧) أخرجه الحاكم (٣١٧/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قلت: إسحاق عدم واحسب الخبر موضوعا وقال الألباني موضوع. أنظر الأحاديث الضعيفة (٣٠٩) وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٠/٢) وفيه أبو جعفر الرازي. يختلف فيه والحديث معناه صحيح وهو الشاهد منه.

(٥٨) مسلم (٢٥٨٦).

(٥٩) أصول الدعوة ص (١١٦).

ونرى من كلام الدكتور زيدان استنباطات جيدة من الحديث النبوي من مظاهر الاهتمام بشؤون المسلمين كالتفكير بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الإسلامية إلى غير ذلك . ومن مظاهر الاهتمام بشؤون المسلمين كذلك الاهتمام بأمر الدعوة والعمل على تقويتها وكسب المسلمات لها ، فالحديث نص عام في العناية والاهتمام بشؤون المسلمين أيا كانت والمرأة في ذلك كله كالرجل في الاهتمام بمشكلات المسلمين وقضاياهم الحالية وإعمال فكرها في إقامة خلافة الله في الأرض وما يخص المسلمين من مشكلات الفقر والأخلاق والأسرة والشؤون الاجتماعية وغيرها حتى أن البهي الخولي يقول : (ذلك أن المرأة المسلمة الأولى لم تغش ميدانها على عماء أو ضيعة أو تفكك بل غشيتها على اعداد وتخطيط واضح كان المجتمع يدعوها به إلى أن تأخذ مكانها في الصف المتناسك المتعاون على قيمه ومصالحه ومصيره كله المعنوي والحسي فلم تكن دخيلة عليه . . ولا معفاة منه ولا وحيدة فيه أو معدومة النصير . . .) (٦٠) . إلى أن قال : (وهذا التخطيط والاعداد لم تغب قط بفكرها ووجدانها عن الاهتمام بشؤون المجتمع ولعلها المرأة الوحيدة في تاريخ الدنيا التي كان اهتمامها بالشؤون العامة لا يقل إن لم يزد عن اهتمامها بشؤونها الخاصة) (٦١) .

رابعاً : قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة قلنا لمن قال : لله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٦٢) فقول «وعامتهم» يشمل الرجال والنساء .

وقد نصحت امرأة عمر بن الخطاب في قصة الصداق المشهورة فقال : «أصابت امرأة وأخطأ عمر» (٦٣) .

-
- (٦٠) الإسلام والمرأة المعاصرة البهي الخولي ص (٣٣) .
 (٦١) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (٣٤) .
 (٦٢) مسلم حديث (٥٥) .
 (٦٣) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص (١٥٠) .

خامسا: قول النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»^(٦٤) عام يشمل جميع المكلفين رجالا ونساء.

سادسا: حديث «نصر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٦٥).

وقد روت أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم كثيرا من الأحاديث وأفرد علماء الحديث مصنفات خاصة بمن روين الأحاديث منهن. وصنفت الكتب في تراجم مشاهير نساء المسلمين.

سابعا: حديث ابن عمر مرفوعا «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٦٦). فالمرأة التي تدعو إلى الله تعالى وتصبر على أذى الناس خير من القاعدة عن الدعوة إلى الله.

ثامنا: قول الرسول ﷺ: «من دل على خير فله أجر فاعله»^(٦٧) «فمن» من صيغ العموم.

تاسعا: حديث: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا»^(٦٨).

عاشرا: حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن بعضكم بقلوب بعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم»^(٦٩).

(٦٤) فتح الباري (٣٠٩/٧).

(٦٥) مسند أحمد رقم (٤١٥٧) تحقيق أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح، ط مصر.

(٦٦) أحمد (٤٣/٣) والترمذي (٦٦٣/٤) وابن ماجه (٤٠٣٢).

(٦٧) مسلم (١٨٩٣).

(٦٨) مسلم (٢٦٧٤).

(٦٩) سنن ابن ماجه (٣٢٨/٢) والسنن الكبرى لليهيقي (٩٣/١) وأبي داود (٤٣٦/٢).

الحادي عشر : وعن العرس بن عميرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة » (٧٠) .

الثاني عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : خطب رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس إن الله يقول : «مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم وتسالوني فلا أعطيكم وتستصروني فلا أنصركم» (٧١) .

الثالث عشر : عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (٧٢) .

الرابع عشر : وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر» (٧٣) .

الخامس عشر : وعن جرير قال : «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» (٧٤) .

فمجمّل الأحاديث المتقدمة تدل على شمولها الرجال والنساء . . والله تعالى أعلم .

(٧٠) قال الخافظ : أخرجه أحمد بسند حسن (١٩٢/٤) . وهو عند أبي داود (٤٣٤٥) انظر الفتح (١٠٩/١٦) .

(٧١) ابن ماجه (٤٠٠٤) ومسنّد أحمد (١٥٩/٦) .

(٧٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص (١٦) رقم الحديث (٣٥) .

(٧٣) الترمذي حديث (١٩٢١) .

(٧٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم الحديث (١٢١٠) والبخاري (٢٢/١) .

ثالثاً : ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم :

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه^(٧٥) ومعنى هذا القول أن المسلم والمسلمة يخالطان المجتمع في كل أمرهما غير أنهما لا يחדشان دينهما ولا تكون مخالطتهما على حساب أن يعطن في دينهما وإلا وجبت عزلتهما والأفضل الصبر على أذاه لأنه طريق الرسل يقول ابن القيم رحمه الله : (فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ والدعوة إليه والصبر عليه وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكيد إلا بالعبور على هذا الجس^(٧٦) .

رابعاً : ومن الأدلة على مشروعية دعوة المرأة :

القاعدة الأصولية :

«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٧٧) فإعادة الخلافة الإسلامية إلى البشر في الأرض فرض على الجميع فالعمل من أجل قيامها فرض فلا يتم الواجب الأول وهو إقامة حكم الله إلا بالواجب وهو وجوب الدعوة إلى الله تعالى . وفرضية الدعوة إلى الله اليوم أشد منها أيام التابعين ومن جاء بعدهم لأنهم كانوا يدعون إلى الله في ظل قيام حكم إسلامي ولما غاب هذا الحكم عن الناس اليوم كانت الدعوة إلى إقامته أوجب من قبل والله أعلم .

مما تقدم عرفنا أن الدعوة إلى الله عز وجل واجبة واستدللنا على ذلك بالآيات والأحاديث يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة وهو الذي يسميه العلماء : فرض كفاية ، إذا قامت به طائفة منهم سقط عن الباقين ، فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك ولكن إذا قامت به طائفة سقط

(٧٥) رواه الطبراني باسناد رجاله ثقات مجمع الزوائد (١٠ أجزاء) (٧/٢٨٠) .

(٧٦) مفتاح دار السعادة ص (٣٢٨) .

(٧٧) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١٠٧/١) نشر دار الكتب العلمية .

عن الباقرين^(٧٨) (فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه وهم أمته يدعون إلى الله كما دعا إلى الله)^(٧٩).

حكم الدعوة إلى الله هل هي فرض عين أم ماذا ؟

وقد اختلف العلماء في وجوب الدعوة هل هي فرض عين أو فرض كفاية أو نافلة على أربعة أقوال سأذكر كل قول ودليله باختصار .

القول الأول : فرض على الكفاية وهو قول الجمهور واختاره ابن تيمية^(٨٠)

ودليلهم :

١ - قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾^(٨١) من في الآية للتبويض فيكون

الأمر موجها إلى بعض الأمة لا إلى جميعها .

٢ - إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الجهاد وهو فرض على الكفاية بدليل قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾^(٨٢).

٣ - الأمر والنهي إنما يجب كل منهما على من كان مستجمعا لشرائط الوجوب وأهمها العلم . . فوجب أن يكون الأمر خاصا بمن استجمعت فيهم الشرائط وهم بعض الأمة^(٨٣) .

٤ - ولأن الفرض من الأمر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل البعض كان الأمر والنهي من غيرهم عبثاً^(٨٤) .

(٧٨ ، ٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٥/١٥) ط المغرب وانظر حاشية ابن عابدين (١٢٣/٦).

(٨٠) المرجع السابق (١٦٦/١٥) (٢٨/٦٥ ، ٨٠ ، ١٢٦) وانظر أحكام القرآن للحصاص ٢٩/٢

الناشر دار الكتاب بيروت ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/١) ط عيسى الحلبي ، والتفسير

الكبير للفخر الرازي (١٦٧/٨) ط الثانية .

(٨١) آل عمران (١٠٤) .

(٨٢) التوبة (١٢٢) .

(٨٣) البحر المحیط (٢٠/٣) وشرح الأربعين للعاملي الحديث رقم (١٢) .

(٨٤) المصدر السابق .

القول الثاني: فرض عين^(٨٥) فهناك مواضع يتعين فيها كالتكمن من ازالته، ومن يرى تقصيرا من زوجته وولده أو غلامه وكوالي الحسبة فإنه يتعين عليه لاختصاصه وبه قال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث.

وأدلتهم :

١ - أن من زائدة أو لبيان الجنس فيكون متعلقا لأمر جميع الأمة في قوله تعالى ﴿وَلَسْكَنَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾.

٢ - عموم الأدلة من الكتاب والسنة فإنها تفيد الوجوب.

القول الثالث : أنه نافلة وهو مذهب الحسن وابن شبرمة .

القول الرابع : وفيه تفصيل :

١ - يكون واجبا في الأمر بالواجب والنهي عن المحرم ومندوبا في الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه حكاه ابن حجر الهيثمي .

٢ - أن الأمر بالواجب واجب وبالنافلة نافلة وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه وهو قول أبي علي الجبائي .

٣ - أن مقصود النهي عن المنكر أن يزول ويخلفه ضده، أو يقل وإن لم يزل بجملته أو يخلفه ما هو مثله أو ما هو شر منه - والأوليان مشروعان والثالث موضع اجتهاد والرابعة محرمة . وهو قول ابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام .

الراجع : هو قول الجمهور وذلك من وجوه:

١ - أن مجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله . . وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه

(٨٥) تفسير ابن باديس ص (٥٢٦) ط دار الفكر، تفسير ابن كثير (٨٦/٢) ط الأولى وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٢٩/٤) ط القاهرة وأحكام القرآن للجصاص (٢٩/٢) والتفسير الكبير (١٦٦/٨)، ومجمع البيان في علوم القرآن للطبرسي (٤٣٣/٢).

أن يقوم به ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على ذلك^(٨٦).

٢ - (وقد تقسّطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب، وهذا عمل ظاهر واجب وهذا إلى عمل باطن واجب فتنوع الدعوة في الوجوب تارة وفي الوقوع أخرى. وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم لكنها فرض على الكفاية وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول ﷺ والجهاد في سبيل الله وتعليم الإيمان والقرآن)^(٨٧).

ثانيا : قيام المرأة المسلمة بالدعوة من خلال جمعية خيرية نسائية كعمل جماعي لها :
حكمه :

هناك رأيان في هذه المسألة : إذ المسألة اجتهادية لم تطرق من قبل :

الرأي الأول : انه لم يكن على عهد الرسول ولا عهد الصحابة والتابعين قيام المرأة بالدعوة من خلال تكتل نسائي لهن فلذا تقدر بقدرها ويستحب عملها في جمعية إذا اقتضى الأمر، ولا يلزم به بقية نساء المسلمين وذلك لأن الجهاد ساقط عنهن .

الرأي الثاني : وجوب عملها في جمعية قياسا على الرجل في مشروعية عمله في جمعية خيرية وذلك لحاجة العصر واقتضاء الضرورة .

والمسألة في الواقع لم تذكر في كتب أهل العلم، وهي مسألة اجتهادية تحتاج إلى مزيد من البحث والسبر وتأصيل قاعدة لها .

(٨٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/١٦٦).

(٨٧) المرجع السابق.

والذي يصل إليه اجتهادي في هذه المسألة والله أعلم أن دعوة المرأة المسلمة من خلال جمعية خيرية واجب وجوبا كفاثيا قياسا على الرجل على ما تقدم . وهو أمر مشروع للعمل الجماعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومعنى الوجوب الكفاثي أنه متى قامت به بعض الأخوات الواعيات سقط عن سائرهن . وقد قال ابن عابدين في حاشيته أن فرض الكفاية : (ما يكفي فيه إقامة البعض عن الكل لأن المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكلفين)^(٨٨) .

الأدلة على عمل المرأة في جمعية خيرية :

يمكن أن يستأنس ببعض الأدلة لهذه المسألة بما يلي :

أولا : من القرآن :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مَنَّكَ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ . وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٨٩) .

ففي هذه الآية توجيه إلى قيام جماعة من الأمة وظيفتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمة لفظ عام يشمل الرجال والنساء . . يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في هذه الآية (دليل على مشروعية التجمع للدعوة)^(٩٠) وأدل منه قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٩١) .

(فهو دليل على مشروعية التجمع والدعوة الجماعية بل ووجوبها إذا كان البر لا يمكن تحصيله بدون ذلك ، وقد أشار الإمام أبو حنيفة على ما رواه

(٨٨) حاشية ابن عابدين (١٢٣/٦) .

(٨٩) آل عمران (١٠٤) .

(٩٠) أصول الدعوة ص (٣٠١) .

(٩١) المائدة (٢) .

الخصاص عنه إلى ضرورة التجمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا المقصود^(٩٢) والتعاون على البر والتقوى يشمل جميع أعمال الخير والمرأة فيه كالرجل تتعاون على كل ما يحبه الله ورسوله.

٢ - قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٩٣) الآية جاء في تفسير الرازي في تفسير (منكم) قولان أذكر الأول منهما:
أَنْ مِنْ هَاهُنَا لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيضِ لِدَلِيلَيْنِ:

أ - أن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله (كنتم خير أمة).
ب - أنه ما من مكلف إلا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما

بيده وإما بلسانه وإما بقلبه ويجب على كل واحد دفع الضرر عن النفس^(٩٤).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسِرِّي اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٩٥)

تقول الأخت أمل: إن العمل المطلوب من المرأة المسلمة هو العمل الذي يرضي الله. . وأن تعمل مع العاملين في صفوف الدعوة لانبثاق الحياة الإسلامية من جديد^(٩٦).

٤ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْفِرْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لِمَنْ أَلَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(٩٢) أصول الدعوة ص (٣٠١).

(٩٣) آل عمران (١١٠).

(٩٤) انظر تفسير الرازي (١٧٧/٧ - ١٧٨) وكذلك أحكام القرآن للخصاص (٢٩/٢) والقرطبي

(١٦٥/٤).

(٩٥) التوبة (١٠٥).

(٩٦) يا فتاة الإسلام ص (٣١).

رَّحِيمٌ ﴿٩٧﴾ .

هذه آية بيعة النساء، وقد بايعهن الرسول ﷺ على الإسلام وفي الآية دليل على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجال من أمور الدين ومنها الدعوة إلى الله .

ثانيا: من السنة :

١ - يقول الرسول ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٩٨) . يقول الدكتور صادق أمين: (ولقد حدد الحديث أن المراد بالجماعة هم الملتقون في الله المؤتلفون على دينه مهما كان عدد الجماعة ضئيلا فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد وأشد ما تكون حاجة الناس إلى الجماعة عندما يعم الفساد ويطغى الباطل)^(٩٩) .

٢ - وعن ابن عباس مرفوعا «يد الله مع الجماعة»^(١٠٠) .

٣ - حديث: «عليك بالجماعة فإن الذئب يأكل من الغنم القاصية»^(١٠١) .

٤ - حديث: «عليك بجماعة المسلمين وإمامهم»^(١٠٢) .

(٩٧) المتحنة (١٢) .

(٩٨) رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه وروي عن عمر من غير وجه، عارضة الأحوزي (١٠/٩) .

(٩٩) الدعوة الإسلامية ص (٣٦) .

(١٠٠) الترمذي (٢١٦٦) والحاكم (١١٦/١) والبيهقي في الأساء والصفات ص (٣٢٢) ورواه ثقات وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٩٢١) .

(١٠١) أبو داود (٥٤٧) والسنائي (٨٢/٢ و ٨٣) وأحمد (٩٦/٥، ٤٤٦/٦) والبخاري في شرح السنة (٧٩٣) وصححه ابن حبان موارد (٤٢٥) وابن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (٢٤٧/١) ووافقه الذهبي واستاده حسن رواه كلهم ثقات غير السائب ابن حبيش وهو صدوق كما قال الذهبي (الكاشف) ووثقه العجلي (الخلاصة) والحديث ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٥٧٧) وقال حسن .

(١٠٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري انظر فتح الباري (١٤٥/١٦) ومسلم (١٨٤٧) وابن ماجه (٣٩٧٩) عن حذيفة بن البيان مرفوعا «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» .

ثالثاً من السيرة :

١ - ذكرت كتب السير جهاد نساء الرسول والصحابة ، يفهم منها حبهن لهذا الدين وتبليغ الدعوة للناس قالت عائشة - تحدث بعد خروج الرسول ﷺ وصاحبه أبي بكر : وجهزناهما أحسن الجهاز ووضعتنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب وقطعت الأخرى فصيرتها عصاما لعم القربة فلذلك لقبت ذات النطاقين^(١٠٣) .

فهذا نص في مشاركتها مع أختها والرسول وأبي بكر مشاركة في جهد جماعي كانت مهمتها القيام بالاتصال بالرسول وبأبيها في الغار وإيصال الزاد لهما ولما دخل أبو جهل دارها وأمرها أن تخبره عن مكانها تجاهلت الأمر ولم تفصح بشيء (وهذا من السرية في الدعوة وكتمان الأسرار الهامة) فتحملت ضربات أخذت به وهي صابرة محتسبة .

٢ - حضور اثنتين من النساء في اجتماع «العقبة الثانية» وهو اجتماع سري خطير كان في أول مرحلة من مراحل الدعوة وكانت مهمتهن أن يابعن الرسول كما يابح الرجال خفية والمرأتان هما أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو وأسماء بنت عمرو بن عدي^(١٠٤) .

رابعا من الواقع :

١ - الإسلام يأمرنا بالاتحاد والتعاون على البر والتقوى، وهذا من أخص أعمال البر والتقوى .

٢ - أن العمل الفردي للمرأة لا يمكن أن يأتي ثماره كالعامل الجماعي النسائي فإن

(١٠٣) زاد المعاد لابن القيم (٥٣/٢).

(١٠٤) المرجع السابق (٥١/٢).

في عملهن متحدات القوة وجلب الأنصار يقول فتحي يكن (وذلك أن التنظيم الحركي من شأنه أن يستوعب الطاقات الفردية ويوجهها ويخترن القوى المتفرقة وينميها لتصبح على الزمن تيارا قويا هادرا له أثره ومفعوله)^(١٠٥) فلذلك فإن عمل النساء وحدهن لا يمكن أن يجابه بعمل التنظيمات النسائية المعادية حيث لا يمكنها بحال مواجهة تحديات العصر بمفردها.

٣ - أننا في عصر تخطيط وتنظيم لجميع الجهود فلا يعقل أن يعد أعداء الإسلام العنصر النسائي إعدادا تنظيميا ويجابه من المسلمين بغير ذلك يقول الراشد: (إن الأحزاب الأخرى سبقتنا في ذلك سبقا يساعدها على ذلك إياحة الاختلاط عندهم والسفور وتمنعنا الحدود الشرعية من استثمار الكثير من جهد النساء الذي تستخدمه الأحزاب ولكن لا يعني انغلاق كل المجالات أمامنا بل فيها ذكرنا من أبواب الإعانة بركة وطاقه مضافة لجهود الدعاة، ولا يجوز أن تحجبنا الأعراف الزائدة عن مقدار الواجب الشرعي من مباحات من مجالات المساهمة النسائية في الخطط العامة أو اظهار اسائهن الصريحة في المجتمع أدبيات وصحفيات ومؤرخات ومحصات ومحلات للتطورات السياسية طالما أنهم يتحجبون ويتعففون ويؤدبن مساهمتهم من خلال عملهن الخاص البعيد عن الاختلاط بالرجال، وعن طريق جمعياتهن ونواديهن)^(١٠٦).

الراجع : والذي يترجح عندي في هذه المسألة من خلال سير الأدلة أن

المرأة :

١ - يجب عليها أن تدعو من خلال جمعية وهو فرض كفاية قياسا على الرجل في ذلك للأدلة المتقدمة في هذا الشأن .

(١٠٥) الإسلام، فتحي يكن ص (٤١).

(١٠٦) المسارص (٢٢١، ٢٢٢) محمد أحمد الراشد.

والفرض الكفائي الذي ذكرت للمرأة المسلمة متى لم يقم به غيرها صار فرض عين عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - أن الاجتماع شرع للمصلحة والتفرقة حرمت للمفسدة فالمشروعية والتحريم دائمان بدوام المصلحة والمفسدة فكل ما يعرض أو يستجد من أمر للمسلمين في كل زمان ومكان من اجتماع لصالح عام فهو مشروع ينادي به الإسلام ولا يعارضه.

٣ - ولرئيس الجمعية الخيرية أن يشكل ناديا لمن لاقتضاء المصلحة اليوم كما لا يخفى إذ نحن (بحاجة إلى المرأة في مستوى القيادة التي تخطط للنساء والمرأة التي تفكر وتكتب وتبشر وتربي وتدبر ونحتاج إلى المرأة الصحفية وصاحبة المال وذات الجاه والطالبة والمعينة على المعركة الانتخابية والعاملة والفلاحية والناشئة الصغيرة)^(١٠٧) فنحن إذن نحتاج إلى كل هذه الطاقات ولا يمكن توجيه هذه الطاقات إلا من خلال جمعية خيرية.

٤ - أن المرأة اليوم لا يزال تأثيرها قاصرا ولا يزال دورها الفكري والسياسي والاجتماعي في عالمنا الإسلامي قاصرا ويكاد أن يكون ضعيفا.

٥ - أن عمل النساء اليوم إنما يرجع إلى انتهاء حزبي وحكومي فلا بد من عمل إسلامي مكافئ يوازي قوة الهدم والله أعلم.

فوائد عمل المرأة في جمعية خيرية :

١ - عمل المرأة الجماعي أسرع في التأثير وجلب الأنصار من العمل الفردي إذ في عملها الجماعي متابعة واتصال بينما يذوب ذلك في عملها الفردي لأي ظرف من الظروف.

(١٠٧) المسارص (٩٨) محمد أحمد الراشد.

٢ - عملها مع أخوات لها أقوى من عملها بمفردها فمثلا لو شكلت التنظيمات النسائية المعادية عملا في مؤسسة ما ولم يجابه بعمل إسلامي منظم مثله للذاب .

٣ - عمل المرأة المسلمة في جمعية أثبت من عملها بمفردها .

٤ - عمل المرأة في جمعية أكمل من عملها بمفردها .

٥ - عملها في جمعية أبرك من عملها الفردي .

وبعد : إنما تنهض المسلمات بمقتضيات إيمانهن بالله ورسوله إذا كانت هن قوة وإنما تكون هن قوة إذا كانت هن هيبة من خلال جمعية خيرية نسائية عامة ، تفكر وتدبر وتتشاور وتتأزر وتنهض لجلب المصلحة ولدفع المضرة ، متساندة في العمل عن فكر وعزيمة ، ولهذا قرن الله تعالى في آية : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّيَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٠٨) الآية . فقد بين سبحانه الإيمان بالله ورسوله والحديث عن الجماعة « وإذا كانوا معه على أمر جامع » وما يتعلق بالاجتماع فيرشدنا هذا إلى خطر أمر الاجتماع ونظامه والحرص عليه كأصل لازم للقيام بمقتضيات الإيمان وحفظ عمود الإسلام والعلم عند الله .

ثواب عملها في جمعية خيرية نسائية :

أولا : من القرآن :

١ - لاشك أن المرأة المسلمة إذا انخرطت في صف الدعوة وعملت بالإسلام وشعرت بتبعات العمل ومسؤولية حمل الدعوة الإسلامية أن لها الأجر العظيم من الله تبارك وتعالى وقد نزلت آية ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمُ أَنِّي لَا

(١٠٨) النور (٦٢) .

أُضِيعُ عَمَلٌ عَمِلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴿١٠٩﴾ في عدم ضياع عمل الأنتى أي لا أحبطه بل أنيبكم عليه ومعنى قوله (بعضكم من بعض) أي (رجالكم مثل نسائكم في ثواب الطاعة والعقاب ونساؤكم مثل رجالكم فيها) ﴿١١٠﴾ ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ﴿١١١﴾ ويقول جل شأنه: ﴿مَنْ عَمِلْ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَرْزُقُونَ فِيهَا فَيَغْبِرُ حَسَابٌ﴾ ﴿١١٢﴾ ويقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١٣﴾ فالحياة الطيبة قيل بالعمل الصالح وقيل هي حياة الجنة وقيل السعادة وقيل غير ذلك واللفظ أوسع من ذلك ولا مانع من إرادة الكل ﴿١١٤﴾.

٢ - أن الدعوة إلى الله عز وجل أفضل مقامات العبد ولما كانت كذلك كان أجر الداعي على الله ويكفي هذا ثواباً وفتحاً له قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ مَّا سَأَلْتُمْ مِنْ أَجْرِ إِنْ أُجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿١١٥﴾.

٣ - قول الله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ﴿١١٦﴾.

(١٠٩) آل عمران (١٩٥).

(١١٠) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ص (٦٢) محمد صديق حسن خان تحقيق

شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١١١) النساء (١٢٤).

(١١٢) غافر (٤٠).

(١١٣) النحل (٩٧).

(١١٤) حسن الأسوة ص (١٢٨).

(١١٥) يونس (٧٢).

(١١٦) التوبة (٧٢).

ثانياً : من السنة :

ومن الأحاديث الدالة على أن الله أعد الثواب الحسن لمن يعمل في جمعية خيرية ما يلي :

١ - عن ابن مسعود قال : قال رسول ﷺ : «إن من ورائكم أيام الصبر، الصابر فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين قالوا يا رسول الله خمسين منهم أو خمسين منا؟ قال : خمسين منكم» وفي رواية «للمستمسك أجر خمسين شهيداً فقال عمر : يا رسول الله منا أو منهم قال : منكم»^(١١٧)

التوفيق بين الحديث السابق وأفضلية الصحابة

وليس معنى ذلك أن المتمسك بدينه اليوم العامل بما جاء به الإسلام أفضل من الصحابة بل الصحابة أفضل الناس بعد الرسول ﷺ لقوله ﷺ «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١١٨).

يقول ابن حجر : (الذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة)^(١١٩).

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما بايع الرجال والنساء في بيعة العقبة الثانية قالوا له ما لنا يا رسول الله قال الجنة فقالوا لا نقبل ولا نستقبل وقد بايع

(١١٧) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ورواه البزار والطبراني بنحوه انظر مختصر أبي داود مع معالم السنن (١٨٩/٦) (٨ أجزاء) وجمع الزوائد ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان (٢٨٢/٧) (١٠ أجزاء).

(١١٨) فتح الباري (٥/٨) حليمي .

(١١٩) المرجع السابق (٥/٨).

النبي ﷺ النساء قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢٠).

وقد كان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه (١٢١).

والأصح من ذلك كله فيما ثبت لمن من الثواب والأجر حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة» (١٢٢) فالجنة ثمن إن شاء الله للالتزام بمثل هذه الجمعيات الخيرية لأن الجمعية الخيرية شرعية أمر الله بها كما مر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسْكَنَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾ وقوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾.

يقول الدكتور صادق أمين (ولقد حدد الحديث أن المراد بالجماعة هم الملتقون في الله المؤتلفون على دينه مهما كان عدد الجماعة ضئيلاً فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد وأشد ما تكون حاجة الناس إلى الجماعة عندما يعم الفساد ويظغى الباطل) (١٢٣).

وبعد: فإني في هذه الرسالة المتواضعة لم أستقص استقصاءً تاماً، ولكن اكتفيت بذكر أهم الأدلة وبعض النقولات عن مشاهير كتاب الفكر الإسلامي في

(١٢٠) الممتحنة (١٢).

(١٢١) انظر بيعة النساء دستور الأمرة في ظلال القرآن ص (٤٠ - ٤١) أحمد فائز.

(١٢٢) رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه ابن المبارك عن محمد بن سرقه وروى عن عمر من غير وجه انظر عارضة الأحوذى (١٠/٩).

(١٢٣) الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية د. صادق أمين ص (٣٦) سنة ١٩٧٦ ط جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان.

الدعوة وعن علمائنا الأجلاء . وهي رسالة تطمئن المرأة المسلمة إلى أن عملها في أي جمعية إسلامية خيرية ذات نفع عام أمر مشروع لا شيء فيه ولا غبار عليه من وجهة نظر الإسلام ، وهي بذلك تنير الدرب للمسلمات وترسم لهن الطريق . . . الطريق إلى الله . . . الطريق لإقامة حكم الله تعالى في الأرض ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها ، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولاً وآخراً .

حكم كلام المرأة مع الرجال وحدود ذلك

﴿ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَحْضُنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

الأحزاب ٣٢

حكم كلام المرأة مع الرجال وحدود ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

إن ما سنبحثه هو كلامها مع الرجال من حيث الجواز أو عدمه، وهذا أمر بالنسبة للمرأة البالغة بأي وضع هي وهو على ضربين:

الضرب الأول: كلامها مع المحارم^(١٢٤).

والضرب الثاني: كلامها مع غير المحارم (الأجانب)^(١٢٥).

الضرب الأول: كلامها مع المحارم كالأب أو الأخ أو الابن أو الزوج أو العم أو الخال أو ابن الأخت الخ فهذا جائز ولا شيء فيه من وجوه:

١ - أنه لم يرد دليل بالمنع فصار على الإباحة، ومعلوم أن الأشياء حكمها الإباحة حتى يرد دليل على الحظر (التحريم).

٢ - أن كلام المرأة مع محارمها من مستلزمات الحياة اليومية، وهو أمر ضروري فكيف تمنع منه وفي كلامها معهم مصالح معيشتها إلى غير ذلك كما يفعله اليهود حيث يعتبرون المرأة دابة لا يصح لها أن تتكلم.

٣ - السنة المستفيضة بفعل الرسول ﷺ وصحابته من مخاطبتهم لأزواجهم ومحارمهم وهو مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

(١٢٤) المزاد بالأرحام: ذو الرحم المحرم وهو القريب الذي يحرم نكاحه عليه على التأييد لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات. والأخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعلمات والأخوال والخالات دون أولادهم. معجم الفقه الحنبلي (١/٣٥٩) ط: الكويت.

(١٢٥) الأجانب جمع أجنبي وهو كل رجل (لم يكن محرماً لها، والمحرم من يحرم عليه نكاحها على التأييد والنسب أو بسبب مباح وقيل بمطلق سبب ولو كان قريباً كابن عمها وابن خالها). الموسوعة الفقهية (٥٢/٢) فقرة (د/٢) ط الأولى. الكويت.

الضرب الثاني: كلام المرأة مع غير المحارم (الأجانب من الرجال) وهو محل الخلاف بين الفقهاء. والذي يسأل عنه كثير من الأخوات وذلك بمعرفة حكمه وهل له حدود؟ وهذا ما سنتعرض له إن شاء الله .

إن مدار كلام المرأة في هذا الضرب على مستلتيين:

الأولى: هل صوت المرأة عورة؟

الثانية: إذا قلنا إن صوت المرأة عورة أو ليس بعورة تنشأ مسألة حكم سماع صوت النساء .

المسألة الأولى: حكم صوت المرأة

على قولين عند الفقهاء فبعضهم يرى أنه عورة^(١٢٦) .

وبعضهم يرى أنه ليس بعورة^(١٢٧) .

القول الأول: وهو قول الحنفية ويرون أن صوتها عورة .

أدلتهم:

١ - من القرآن:

قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِأَرْجُلَيْهِمْ لِيَعْلَمَ مَا يُحْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِمْ ﴾^(١٢٨)
(استدلوا بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة فإذا منعت عن صوت الخلخال فإن المنع عن رفع صوتها أبلغ في النهي)^(١٢٩) .

قال الجصاص في تفسيره: (وفي الآية دلالة على أن المرأة منبهة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت

(١٢٦) وهم الحنفية إلا أن بعض مجتهدهم يرون أنه ليس بعورة كأي العباس القرطبي وغيره وكونه عورة قول مرجوح انظر حاشية ابن عابدين (٤٠٦/١)، (١/٢٧٢ و٢٣٣/٥).

(١٢٧) وهم الشافعية انظر حاشية قليوبي (٢٠٨/٣) ط مصطفى الحلبي .

(١٢٨) النور (٣١).

(١٢٩) رواه البيان للصابوني ص (١٦٦).

والمرأة منهية عن ذلك» (١٣٠) .

٢ - من السنة :

قول الرسول ﷺ : «التسييح للرجال والتصفيق للنساء» (١٣١) .

قالوا: فلا يجوز أن يسمعها الرجل قال ابن عابدين: (إن صوتها عورة في قول وفي شرح المنية: الأ شبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة وفي النوازل: نعمة المرأة عورة وبني عليها أن تعلمها القرآن من المرأة احب إلي من تعلمها من الأعمى . .) (١٣٢) .

القول الثاني: وهو قول الشافعية ويرون أن صوتها ليس بعورة. وأدلتهم:

١ - من السنة :

حديث أميمة بنت رقية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة» (١٣٣) قال الإمام النووي: (فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف . . وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة) (١٣٣) .

٢ - أن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتدلي بشهادتها أمام الحكام ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع صوتها بالكلام (١٣٤) .

٣ - كلام نساء الرسول والصحابة مع الرجال حيث كن يروين الأخبار ويحدثن الرجال وفيهم الأجانب من غير تكير ولا تأثيم (١٣٥) .

(١٣٠) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٣) .

(١٣١) صحيح الجامع (١٢/٣٠١٢) من رواية أحمد وأبو داود .

(١٣٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٠٦) .

(١٣٣) مسلم بشرح النووي (١٣/١٠) .

(١٣٤) روائع البيان ص (١٦٦) .

(١٣٥) المرجع السابق ص (١٦٧) .

الراجح : أن صوت المرأة ليس بعورة وهو قول الشافعية ومن وافقهم^(١٣٦)
للاعتبارات التالية :

- ١ - قوة أدلتهم في ذلك .
- ٢ - أن المراد بصوت المرأة عورة إذا كان فيه إغراء وخضوع بالقول لغير الزوج فعلى هذه الحالة يحرم .
- ٣ - ثبوت الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة المستفيضة على جواز مخاطبة المرأة للرجل .
- ٤ - أما استدلال الحنفية بالآية ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فإنه قياس رفع صوتها بضرب الرجل في المنع بجامع علة الافتتان قياس فيه نظر .
- ٥ - استدلالهم بالحديث المتقدم على عدم جواز سماع الرجل لصوتها استدلال ضعيف لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح في الكلام على هذا الحديث (وكأن منع النساء من التسيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان)^(١٣٧) .
- ٦ - نقل عن العلامة المقدسي ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه السماع : ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح فإننا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة أ هـ)^(١٣٨) .

(١٣٦) كابن حجر مثلا كما في الفتح (١٦/٣٣٠) ط مصطفى الحلبي .

(١٣٧) فتح الباري (٣/٣١٩) .

(١٣٨) حاشية ابن عابدين (١/٤٠٦) .

المسألة الثانية: حكم استماع صوت المرأة:

ذهب الفقهاء إلى أن صوت المرأة إن كان السامع يتلذذ به أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه قولاً واحداً.

ومن نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية (١٣٩).

وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أغرت الرجل الأجنبي وذلك بالخضوع له بالقول أن مثل هذا الإغراء حرام ومن نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١٤٠).

واختلف الفقهاء في سماع صوت النساء إذا كان من غير تلذذ أو خوف فتنة وكان الكلام مباحاً على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز استماع صوت النساء وأن ذلك لا يجرم (١٤١).

قال ابن عابدين في حاشيته: (ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية) (١٤٢) وقد نقل عن بعض الفقهاء (أنه لا بأس بأن يتكلم مع النساء بما لا يحتاج إليه، وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه إنما ذلك في كلام فيه إثم). وقد نص ابن حجر في الفتوح على إباحة سماع كلام المرأة الأجنبية (١٤٣).

(١٣٩) حاشية ابن عابدين (١/٢٧١، ٥/٢٣٦)، وإحياء علوم الدين (٢/٢٨١)، وحاشية الدسوقي (١/١٩٥)، وحاشية قليوبي (٣/٣٠٨) ط مصطفى الحلبي.

(١٤٠) ابن عابدين (١/٣٦٠، ٤٠٢، ٥٣٦، ٦٥٢) وقليوبي (٤/٧٣)، والمغني (٧/١٨) ط الرياض والدسوقي (٢/١٠٤) ط دار الفكر والخطاب (٣/٢١٧)، وكشاف القناع (٦/٢٢٢)، والفتاوى الهندية (٥/٤٢١)، وفتح القدير (٨/١٨٠)، والقرطبي (١٤/١٧٧)، ط دار الكتب، وروح المعاني (٢٢/٥) ط المنيرة والفخر الرازي (٢٥/٢٠٨) ط عبد الرحمن محمد.

(١٤١) نفس المرجع رقم (١٣٩).

(١٤٢) حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٦).

(١٤٣) انظر الفتوح (١٦/٣٣٠) ط مصطفى الحلبي.

أدلتهم : ١ - من القرآن :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١٤٤) الآية .

٢ - من السنة :

لقد ثبت في صحيح السنة أن النساء كن يسألن رسول الله ﷺ ويخاطبن الصحابة وليس أدل على ذلك من :

أ - خير «سفعاء الخدين» التي قالت في حضرة الصحابة : يا رسول الله سبقنا إليك الرجال فاجعل لنا يوماً .

ب - وخبر : « أنا وافدة النساء » .

القول الثاني : الكراهة ، فيكره سماع أصوات النساء للرجال الأجانب إلا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة لأنه قد يحصل بذلك الافتتان فينبغي للمرأة أن تتوقى ذلك . (١٤٥) .

ومن قال بهذا القول الختابلة (١٤٦) .

الراجع : الذي يظهر لي والله أعلم من التمعن في الأدلة أنه يباح سماع أصوات النساء إذا كان صوتها ليس فيه لحن وميوعة ونغمة ولم يترتب على سماعه حصول فتنة أو تلذذ به . وإلا فإنه يحرم . ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا .

وليس معنى هذا أن تطلق المرأة لسانها بالهذر الفارغ في كل مقام بل بالكلام الحاسم الجازم والله أعلم .

(١٤٤) الأحزاب (٣٢) .

(١٤٥) كتاب أحكام النساء لابن الجوزي ط الأولى .

(١٤٦) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢/٥) ط المكتب الإسلامي ومنتهى الارادات في

جمع المقنع مع التنقيح (١٥٣/٢) ط القاهرة .

بعض الأدلة التي يستأنس بها على جواز كلام المرأة مع الرجل أولاً : الآيات الدالة على جواز مخاطبة النساء للرجال :

١ - يقول الله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْثِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا... الآية﴾ (١٤٧). ففي هذه الآية دليل على جواز مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي، وقد كان خطاب هذه الفتاة لسيدنا موسى خطاباً في حشمة وأدب، وعلى القدر المطلوب دون زيادة أو اطناب أو استطراد، وقد كانت كلماتها على قدر حاجتها حين قالت: ﴿لَا تَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ...﴾ (١٤٨). وفي المرة الثانية دعت له حاجة أبيها. يقول سيد رحمه الله: (وجاءته تمثي على استحياء» مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال في غير ما تبذل ولا تبرج ولا اغواء وجاءته لتتني إليه دعوة في أقصر لفظ وأخصره وأدله. . إلى أن قال: إنما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب ولا تزيد... (١٤٩).

٢ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٥٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ ءَأْمَنَاتِكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (١٥٠).

ف قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، نداء لخلص المؤمنين ويدخل فيه المؤمنات أيضاً لأن خطاب المؤمنين يدخل فيه خطاب المؤمنات على ما قررنا في السابق وكما هو معلوم عند علماء التفسير والأصول، وقوله (وقولوا قولاً سديداً) طلب لكل قول طيب مصيب، قال مجاهد: سداداً وقال الكلبي صدقا وقال قتادة: أي عدلا يعني به في منطق وفي عمله كله والسديد الصدق وقال عكرمة: السداد من القول

(١٤٧) سورة القصص (٢٥).

(١٤٨) سورة القصص (٢٣).

(١٤٩) دستور الأسرة ص (١٧٤).

(١٥٠) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١).

وقال أبو جعفر الطبري: قولوا في رسول الله ﷺ والمؤمنين قولاً قاصداً غير جائز حقاً غير باطل^(١٥١).

فدلت الآية على مشروعية كلام المرأة عامة، يقول سيد رحمه الله تعالى: (ويوجه القرآن المؤمنين إلى تسديد القول وإحكامه والتدقيق فيه ومعرفة هدفه واتجاهه.. ويوجههم إلى القول لصالح الذي يقود إلى العمل الصالح فالله يرعى المسددين ويقود خطاهم ويصلح لهم أعمالهم جزاء التصويب والتسديد)^(١٥٢).

٣- ومن الأدلة كذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(١٥٣)، في آية مبايعة النساء للنبي ﷺ حين جئته يتحدث معه ويحييهم ﷺ قال السيوطي رحمه الله في ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال النبي ﷺ: فيما استطعتن قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. (١٥٤) فقوله هذا دليل على أنهم كلمن النبي ﷺ إذ لو كان الكلام لا يجوز لانتزمن الصمت وهذا واضح في قليل من التأمل.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: نزلت هذه الآية يوم الفتح فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله ﷺ^(١٥٥) فكان عمر رضي الله عنه يبايع النساء دليل على أنه حدث بينه وبينهن كلام فدل على جواز كلام المرأة مع الرجل.

(١٥١) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣٨/١٠) نشر دار المعرفة بيروت ط الثالثة ١٩٧٨م.

(١٥٢) في ظلال القرآن (٢٨٨٤/٥).

(١٥٣) من سورة الممتحنة ومطلعها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهُ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية ١٢.

(١٥٤) الدر المنثور في التفسير بالمتثور، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ط دار الفكر (١٣٩/٨).

(١٥٥) المرجع السابق (١٣٩/٨).

ومن الأدلة التي تبيح للمرأة الكلام مع الرجال قول الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (١٥٦) والخطاب في الآية وإن كان موجهاً إلى نساء النبي ﷺ فهو موجه بطريق أولى إلى نساء الأمة لأنهن رضي الله عنهن قدوة نساء الأمة فالنساء يقتدين بهن وهن أفضل من يقتدى بهن، والحكم عام كما هو مقرر في علم الأصول إذ أن الخطاب لواحد يشمل حكمه جميع الأمة إلا بدليل خاص، وذلك لأن الخطاب يشمل جميع المكلفين لأن الأصل استواء جميع الناس في أحكام التكاليف الشرعية إلا ما أخرجه دليل خاص والدليل على ذلك قوله ﷺ: «ما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة» فدل الحديث على أن خطاب المرأة الواحدة خطاب لنساء الأمة، فكيف إذن بخطاب أزواج النبي ﷺ؟ فهو إذن خطاب لنساء الأمة من باب الأولى. يقول الإمام الطبري في تفسيره (فلا تحضعن بالقول) (قال قتادة: فلا تلتن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الجاهلية منكن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا ترخصن بالقول وتحضعن بالكلام، وقال ابن زيد: خضع القول ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال) (١٥٧).

ويقول الشيخ محمد علي الصابوني: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ (أي: فلا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال) (١٥٨) ويقول الشيخ السيد محمد صديق حسن خان في الآية أي: لا تلتن القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ولا ترققن الكلام (١٥٩).

ويذكر عبد القادر أحمد عطا رواية عن الإمام أحمد فيقول: (سأل مهنا الشامي أحمد عن المرأة ينبغي لها أن تخفض صوتها إذا كانت في بيتها في قراءتها

(١٥٦) الأحزاب (٣٢).

(١٥٧) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري (٣/١٠).

(١٥٨) صفوة التفسير، محمد علي الصابوني (٥٢٣/٢، ٥٢٤).

(١٥٩) حسن الأسوة ص (١٨٦).

بالليل، إذا قرأت بالليل ينبغي لها أن تخفض صوتها؟ قال: نعم^(١٦١) فقد علق على هذا بقوله (ليس في القراءة وحدها بل لا يجوز أن يكون صوت المرأة جميلا وهي تكلم أجنبيا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١٦١) أي لا يرقن أصواتهن ويحملنها لأنه مبعث طمع مرض القلوب فيهن وسد الذرائع يقتضي اغلاق هذا الباب بجدية الصوت عند الكلام وخلوه من أي باعث للشهوة).

يقول الشيخ محمد رشيد رضا (والخضوع بالقول لين الكلام الأثوي الذي يطمع الرجل الخبيث الضعيف الإيمان في المرأة لارتياحه في عفتها)^(١٦٢).

ويقول الدكتور القرضاوي في تفسير الآية: (ومعنى الخضوع في القول: الكلام الذي فيه تكسر واغراء فيطمع الرجل، مجرد حركة من هذه الحركات أو لفتة من تلك اللفتات أو كلمة من تلك الكلمات.. يطمع الرجل وكما ذكرت لكم - هو يخاطب فتيات في جامعة قطر - كثير من الرجال قليلو العقل تطمعهم أية حركة، ونحن لا نريد أن نسد الباب فلا يطمع من كان في قلبه مرض.. مرض الشهوة، وإذا كان لا بسد من الكلام، فليكن بأدب واحتشام والترم...)^(١٦٣).

ويقول سيد قطب رحمه الله في ظلال هذه الآية: (ينهاهن حين يخاطبن الأعراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم...)^(١٦٤) ويقول: (وكانت الحركات المثيرة والضحكات

(١٦٠) أحكام النساء للإمام أحمد د: حنبل تحقيق عبد القادر أحمد عطا ص (٣٢)، ط الأولى دار

التراث العربي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(١٦١) الأحزاب (٣٢).

(١٦٢) مختصر حقوق... محمد رشيد رضا ص (١٠).

(١٦٣) حدود المرأة... للقرضاوي ص (٢٤٧).

(١٦٤) في ظلال القر... (٢٨٥٩/٥).

المثيرة والإشارات المثيرة ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة) (١٦٥).

فعلی هذا یجب علی الأخت المسلمة أن تکلم الرجل بحدود الأدب والحشمة والوقار من غیر غمز ولمز وریبة وکلام لین أو رقیق أو ما یدعو إلی الشک وإثارة الشبهة أو الشهوة وأن تلتزم فی کلامها الجدية والوقار وتسديد العبارة وقصر اللفظ بحيث یفهم ولا مانع من أن ترده إذا کان الکلام غیر مفهوما لدى السامع لأن فی مخالفة هذه الآداب مدعاة لطمع مرض القلوب فیها لأن المرأة عورة وهي محبة للرجل وهذه سنة الله فی خلقه أعني میل الرجال للنساء ومیل النساء للرجال فجعل الشارع هذا الضابط فی القول حتى لا یطمع فیها طامع قال تعالی: ﴿فیطمع الذی فی قلبه مرض﴾ قال السید محمد صدیق خان أي (فجور وشهوة، أو شک وریبة أو نفاق والمعنی: لا تقلن قولاً یجد المناق والفاجر به سبیلاً إلی الطمع فیکن . والمرأة مندوبة إلی الغلظة فی المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فیهن) (١٦٦) ویقول الشیخ الصابونی فی صفوة التفاسیر أي فیطمع من کان فی قلبه فجور وریبة وحب لمحادثة النساء) (١٦٧) وقال الشوکانی (أي فجور وشک ونفاق) (١٦٨)

ویقول سید رحمه الله تعالی فی الآیة ﴿فَلَا تَحْضَنْ أَلْقَوْلَ فِیَطْمَعِ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ ومن هن اللواتی یحذرهن هذا التحذیر ، إنهن أزواج النبی ﷺ وأمہات المؤمنین اللواتی لا یطمع فیهن طامع ولا یرف علیهن خاطر مریض فیما یدو للعقل أول مرة وفی أي عهد یكون هذا التحذیر؟ فی عهد النبی ﷺ ! وعهد الصفوة المختارة من البشریة فی جمیع الأعصار ولكن الله الذی خلق الرجال والنساء یعلم أن فی صوت المرأة حین تخضع بالقول وترقق فی اللفظ ما یشیر الطمع فی قلوب ویشجع الفتنة فی قلوب ، وإن القلوب المریضة التی تثار وتطمع موجودة فی کل عهد وفی کل بیئة وتجاه کل امرأة ولو كانت زوج النبی الکریم وأم المؤمنین ، وأنه لا طهارة

(١٦٥) دستور الأسرة فی ظلال القرآن جمع أحمد فائز.

(١٦٦) حسن الأسوة ص (٨٦).

(١٦٧) صفوة التفاسیر (٢/٥٢٣، ٥٢٤).

(١٦٨) فتح القدیر الجامع بین فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر (٤/٢٧٧) ط دار الفکر بیروت.

من الدنس تخلص من الرجس حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس : فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه، في عصرنا المريض الدنس الهابط ، الذي تهبج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات وترف فيه الأطماع ، كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة ويهبج الشهوة وينبه الغريزة ويوقظ السعار الجنسي المحموم ؟ كيف بنا في هذا المجتمع في هذا العصر في هذا الجو ونساء يتخشن في نبراتهن ويتميعن في أصواتهن ويجمعن كل فتنة الأنثى وكل هتاف الجنس وكل سعار الشهوة ثم يطلقنه في نبرات ونغمات ؟! وأين هن من الطهارة ، وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث وهو نبراتهن وحركاتهن ، وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟! (١٧٠).

يقول الله تعالى في الآية : ﴿ وَقُلْنَا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ قال الطبري : (قال قتادة: وقلن قولاً لنا قد أذن الله لكم به وأباحه، وقال ابن زيد: قولاً جميلاً حسناً معروفاً في الخير) (١٧١).

وقال النيسابوري : القول المعروف عند الحاجة هو المأمور به لا غير (١٧٢) .
وقال الصابوني: أي وقلن قولاً حسناً عفيفاً لا ريبة فيه، ولا لين ولا تكسر عند مخاطبتكن للرجال (١٧٣).

وقال ابن كثير: ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، ولا تخاطب الأجنبي كما تخاطب زوجها) (١٧٤).

وقال السيد خان: أي حسناً مع كونه خشناً بعيداً عن الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئاً ببيان من غير خضوع (١٧٥).

(١٦٩) في ظلال القرآن

(١٧٠) في ظلال القرآن (٢٨٥٩/٥)، وللمزيد من النظر تراجع تفسير الآية في الظلال في (٢٨٥٧/٥) وما بعدها.

(١٧١) تفسير الطبري (٣/١٠).

(١٧٢) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (١١/١٠) ط الأولى، الأميرية سنة ١٣٢٨ هـ.

(١٧٣) صفوة التفسير (٥٢٤/٢).

(١٧٤) تفسير ابن كثير (٩٤/٣).

(١٧٥) حسن الأسوة ص ١٨٦.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (والقول المعروف هو الحسن البريء من الريبة الذي لا ينكر نزاهة قائلته من يسمعه)^(١٧٦).

ويقول سيد في الظلال: (نهاهن من قبل عن النبرة اللينة واللهاجة الخاضعة وأمرهن في هذه الآية أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة، فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعابة ولا مزاح كي لا يكون مدخلا إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد)^(١٧٧).

وقد سئل الدكتور يوسف القرضاوي هذا السؤال: (ما حكم كلام المرأة المسلمة مع رجل من غير أهلها؟ فأجاب: إن تحدثت المرأة المسلمة كما تحدثت بنت الرجل مع سيدنا موسى فلا مانع من ذلك أما إذا خضعت بالقول وكل واحدة تعرف القول الجاد من القول الناعم أو المائل، فإن هذا محرم طبعاً «حرام»)^(١٧٨).

٥ - ومن الآيات أيضاً الدالة على جواز مخاطبة النساء للرجال قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾^(١٧٩) الآية قال قتادة: إذا سألتن أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً...^(١٨٠).

ففي الآية دلالة صريحة على جواز مخاطبة النساء وسؤالهن والكلام معهن كما هو واضح من كلام قتادة رحمه الله. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخاطبون أزواج النبي ﷺ ويحدثونهن في أمور الدين.

(١٧٦) حقوق النساء ص (١٠).

(١٧٧) في ظلال القرآن (٥/٢٨٥٩).

(١٧٨) حدود المرأة المسلمة د. يوسف القرضاوي ص (٢٥٣ و٢٥٤).

(١٧٩) الأحزاب (٥٣).

(١٨٠) الطبري (٢٨/١٠).

ومن خلال استعراض الآيات الكريمة يتضح لكل ذي لب أن كلام المرأة مع الرجل مشروع وأن هذا الكلام يحده الجدبة وقصر اللفظ من غير تكسر أو ميوعة أو لين أو غير ذلك .

ثانياً: الأحاديث الدالة على مشروعية كلام المرأة مع الرجال :

لوتبعنا الأحاديث الدالة على مشروعية كلام المرأة مع الرجال لوجدناها كثيرة وستقتصر على بعض منها لوجه الدلالة منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يبيع النساء بالكلام»^(١٨١) والمقصود به حين البيعة فقد كان رسول الله ﷺ يسألن ويجنن ويحدثهن ويأخذ عليهن العهد وكانت إحداهن تسأله فيجيبها، وفي حديث آخر أنه كان يقول لمن «قد بايعتك كلاماً»^(١٨٢) صريح في أنه كان يحدثها وتحديثه قال ابن حجر: (أي يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة)^(١٨٣) ويستدل العلماء أيضاً بهذا الحديث على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية ومس يدها وليس هذا مجال بحث المسألة، إذ الحديث يستنبط فيه مشروعية محادثتها للرجل الأجنبي وغير ذلك .

٢ - حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت بايعنا النبي ﷺ فقراً: «أن لا يشركن بالله شيئاً . . . ونهانا عن النياحة فقبضت المرأة منا يدها فقالت : « فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً . فذهبت ثم رجعت فما وفّت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»^(١٨٤) .

(١٨١) فتح الباري (١٦/٣٣٠) حلي .

(١٨٢) فتح الباري (٨/٤٨٨) . وانظر الدر المشور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٦/٢٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٧١) .

(١٨٣) فتح الباري ٨/٤٨٨ .

وروح المعاني للألوسي (٢٨/٨١) وزاد المسير لابن الجوزي (٨/٢٤٥) .

(١٨٤) فتح الباري (١٦/٣٣٠) ط مصطفى الباي الحلبي سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٥٩ م .

قال ابن حجر (وفي الحديث : أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة)^(١٨٥) فالحديث إذن صريح في كلامها مع الأجنبي كما بين ابن حجر .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين »^(١٨٦) فيه دليل على جواز محادثتها للرجل وسؤالها له .

٤ - ومن أصرح الأدلة قول أسماء بنت يزيد يا رسول الله اجعل لنا يوماً نتعلم فيه أمر ديننا^(١٨٧) وذلك لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت وكان يدرسهن ويعظهن .

٥ - والأصرح منه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه « كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ إنه لحم ضب . . . الحديث »^(١٨٨) ففي هذا الحديث كلمتهم المرأة من دون أن يطلب منها الكلام ظناً منها أن لحم الضب حرام أو أنه قد يعافه بعض الناس فتنبههم عليه ، وفيه أدب ذكر ما يقدم للضيف من الطعام ، وفي مشروعية كلام المرأة إذا كانت تعرف شيئاً غاب عن أذهان الرجال لتقدير مصلحة تراها ، وفي مشروعية كلام المرأة مع الرجال الأجانب لا مع الرجل الواحد فحسب إذ قوله فنادتهم امرأة . . أي للجالسين كما هو واضح .

٦ - حديث امرأة رفاعة لما اشتكت زوجها للنبي ﷺ قالت : « إنما معه مثل هدبة الثوب »^(١٨٩) صريح في جواز كلامها ومخاطبة الرجال .

(١٨٥) المرجع السابق .

(١٨٦) رواه البخاري (٣٨/١) ط بولاق سنة ١٣١١هـ .

(١٨٧) البخاري (٣٨/١) .

(١٨٨) فتح الباري (٢٧٤/١٦) .

(١٨٩) مسلم (٢/١٠) .

٧ - حديث هند لما جاءت تسأل النبي ﷺ عن أخذ مال الزوج فقال لها «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (١٩٠).

٨ - لما أراد النبي ﷺ أن يوزع بعض الثياب قال أين أم خالد فلما جاءته وكلمته قال لها: «يا أم خالد هذا سناه» (١٩١) يعني حسن بلغة الحبشة .

فمجمّل هذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة لا لبس فيها على مشروعة كلام المرأة مع الرجال الأجانب، على أن لا يكون كلامها على إطلاقه بل بحدود الأدب كما مرّ.

٩ - ومن الأدلة كذلك حديث علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ والزيبر والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها طعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا وخيلنا تتعادي بنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطعينة فقلنا: أخرجني الكتاب، فقالت: ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . . . الحديث» (١٩٢) فالحديث واضح في كلامها معهم .

١٠ - ومن الأحاديث أيضا حديث أنس رضي الله عنه لما تكلم مع المرأة وهي تبكي عند القبر وقد سأها وأجابته عن مصيبتها فقال لها ﷺ «اتقي الله واصبري» (١٩٣)، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري، وساق حديث أنس رضي الله عنه، قال ابن

(١٩٠) الفتح (٥٠٧/٩).

(١٩١) فتح الباري (١٠/٢٧٩، ٣٠٣).

(١٩٢) فتح الباري (٧/٥١٩) (٤٢٧٤).

(١٩٣) فتح الباري (٣/٣٦٧).

حجر: (قال الزين بن المنير ما محصله :عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ) (١٩٤).

وقال أيضا: «وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية» (١٩٥).

١١ - كما عقد الإمام البخاري رحمه الله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس وساق حديث أنس رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال ﷺ: «والله إنكم لأحب الناس إلي» (١٩٦).

قال ابن حجر: وفي بعض طرق الحديث: (فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك). قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه (١٩٧). أهـ

وقال ابن حجر رحمه الله أيضا: «وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير. وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرّاً لا يقدر في الدين عند أمن الفتنة» (١٩٨).

١٢ - والأكثر من ذلك أن النساء لهن عيادة الرجال الأجانب حيث قال البخاري: «وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار» (١٩٩). فدل على جواز عيادتهن الرجال حال المرض وقد ذكر

(١٩٧) المرجع السابق.

(١٩٨) فتح الباري (١١/٢٤٧).

(١٩٩) فتح الباري (١٢/٢٢١).

(١٩٤) المرجع السابق.

(١٩٥) فتح الباري (٣/٢٦٨).

(١٩٦) فتح الباري (١١/٢٤٦).

البخاري أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في باب عيادة النساء الرجال قالت عائشة: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت: فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك... الحديث».

ففي هذا الحديث دلالة لا لبس فيها على جواز عيادة المرأة الرجل الأجنبي ومبادئه بالكلام لقول عائشة ويا بلال كيف تجدك؟ قال ابن حجر: «قول البخاري عيادة النساء الرجال: أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعبر» (٢٠٠).

والشرط المعبر هو أن تكون مسترة ومتحجبة وكذلك الأمن من الفتنة وأن لا يكون محل خلوة والله أعلم.

١٣ - ومن الأدلة أيضاً اعتراض المرأة على عمر في قصة التقليل من المهور وهي مشهورة فقد قامت امرأة وكلمته وقالت: يا أمير المؤمنين إن الله يقول: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَتِنَا وَإِنَّمَا مِيقَاتُكُمْ ﴾ (٢٠١)، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر (٢٠٢).

١٤ - حديث «لعن الله الواشيات والمستوشيات... فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت فقال: وما لي لا أعلن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَتَتْكُمْ أَرْسُلٌ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُ عَنْهُ فَأْتُوهُ ﴾ (٢٠٣) الآية.

(٢٠٠) المرجع السابق.

(٢٠١) النساء (٢٠).

(٢٠٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص (١٥٠).

(٢٠٣) الحديث في مسلم مختصر صحيح مسلم (١٣٨٦) للحافظ المنذري تحقيق محمد ناصر الدين الألباني والآية في سورة الحشر (٧).

مما تقدم يتضح لنا أن كلام المرأة مع الرجل الأجنبي مباح فقد كانت السيدة عائشة وأمهاث المؤمنين رضوان الله عليهم يكلمن الصحابة والأدلة على ذلك كثيرة فلا يعقل أن يقول قائل بعدم الجواز لأن المرأة مخلوق له كيانه ولها حقها في الكلام والتعبير عن رأيها . أفترى إن كان لا يباح لها الكلام ولا يشرع فمعناه أنها لو أضلت الطريق لا تسأل ولا تستطيع طلب العلم ولا تستطيع مخاطبة الناس عند الحريق أو إذا انتابها أمر كالموت أو غيره . ولو قلنا بعدم الجواز لصار فيه ضيق على الناس لما حمدت عقباه وفيه من العسر والضيق وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرْجٍ﴾ (٢٠٤) على أن حدود كلامها ينبغي أن يكون موزوناً وفي حدود الأدب والحشمة كما فعلت ابنة الشيخ الكبير .

ضوابط كلام المرأة مع الرجل

هناك ضوابط لا بد أن تتقيد بها المرأة المسلمة وذلك خشية أن تقع في المحظور ومن هذه الضوابط ما يلي :

- ١ - أن يتسم كلامها بالجدية والوقار .
 - ٢ - أن تلتزم في حديثها الأدب وأن يكون على القدر المطلوب .
 - ٣ - أن يكون كلامها لحاجة كأمر بالمعروف أو نهي عن المنكر أو موعظة أو تعزية وذلك لما يترتب عليه من المصالح الدينية .
 - ٤ - أن لا يكون في صوتها رقة أو لحن أو تكسر في الكلام أو ميوعة مثيرة أو تليين وتنغيم وترخيم أو إغراء وذلك لما فيه من إثارة الفتنة .
 - ٥ - أن لا يصاحب كلامها ضحك مشير وذلك لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢٠٥) .
- وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولاً وآخراً .

(٢٠٤) الحج (٧٨) .

(٢٠٥) الأحزاب (٣٢) .

حكم رؤية المرأة للحفلات واحتفالات الرجال

قالت عائشة رضي الله عنها :

«رأيت النبي ﷺ يستري بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسام فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو».

رواه البخاري

مشروعية رؤيتها للحفلات واحتفالات الرجال

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

حكم حضور المرأة المسلمة لأماكن اللهو الماجنة :

بالنسبة لحضور المرأة المسلمة الحفلات العامة والمسارح ودور السينما والأماكن التي تعد فيها الرقصات الاسبانية والأفلام العربية والأجنبية وغيرها في النوادي والمسابع وأبنية التزلج وما يلحق بمثل هذه الأماكن كالفنادق والمعارض وغيرها لمشاهدة المسرحيات والقصص الغرامية والأفلام الروائية فإن حضورها لمشاهدة مثل هذه الأمور لا يليق بها كمسلمة لاسيما إذا كانت داعية إلى الله عز وجل ولا أعتقد أن هناك من المسلمات من يذهب لمشاهدة هذه الأمور في مثل هذه الأماكن، وحضورها لمشاهدة هذه الأشياء محرّم قطعاً.

يقول سيد قطب رحمه الله في الظلال: (فأما خروج المرأة لغير العمل، خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي والتسكع في النوادي والمجمعات.. . فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان) (٢٠٦).

حكم حضور المرأة المسلمة الحفلات الهادفة:

أما خروج المرأة لرؤية الحفلات واحتفالات الرجال والأفلام الهادفة التي تعرض في دور مخصوصة كجمعيات النفع العام وجمعيات البر والجمعيات الخيرية وجمعية الإصلاح الاجتماعي وما مثلها من دور يقوم عليها أناس يؤمنون بالله واليوم الآخر ويراعون شروطاً في حضورها فلا أرى فيه ما يمنع شرعاً كما سيتضح عند سياق الدليل على هذا الكلام.

(٢٠٦) في ظلال القرآن - سيد قطب (٥/ ٢٨٦٠).

حكم مشاهدة الحفلات واحتفالات الرجال :

يرى ابن الجوزي أن اطلاع النساء على الشباب في الدعوات من المنكرات وعلل هذا القول بأنه لا يؤمن الفتنة فيقول (ومن المنكرات اطلاع النساء على الشباب إذا اجتمعوا في الدعوات لأنه لا يؤمن الفتنة)^(٢٠٧) والحق أن هذا يعد منكراً إذا كان هناك اختلاط واضح بين النساء والرجال وعدم وجود فاصل بين الرجال والنساء لأنهن لا يسلمن من النظر إلى الرجال في هذه الحال ونظر الرجال إليهن - على أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي سنستدل به على جواز رؤيتها لمثل هذه الحفلات دليل واضح في المسألة كما سنفصله بعد قليل إن شاء الله .

آراء لبعض العاملين في حقل الدعوة إلى الله تعالى يرون جواز رؤيتها لتلك الحفلات :

ذكر عبد المتعال في كتابه المرأة في التصور الإسلامي في حقوق المرأة ذكر في حق المداعبة والملاطفة ما نصه (حق تمتيعها باللهو البريء الذي يروح عن نفسها برحلة أو سمر أو مشاهدة حفل خال مما يغضب الله كمسرحية (المروءة المروعة)، و(على أسوار حطين) دون المسرحيات المليئة بالفاحشة الصارخة بالدعوة إلى سلوك المعوج وكم في المتاحف من متعة وثقافة وكم في الريف وحقوقه من مشهد رائع ودعوة إلى الإيمان بالله)^(٢٠٨) ثم استشهد بحديث عائشة في رؤيتها لألعاب الحبشة .

ويقول البهي الخولي (ولا بأس باللعب والمنلوجات والتمثيل والرقص المباح على نحو ما كانت تصنع الحبشة أمام رسول الله ﷺ . . ولا يحرم من ذلك إلا ما خرج عن الآداب وانتهكت به الحرمات . .)^(٢٠٩) .

(٢٠٧) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٢١٤ .

(٢٠٨) المرأة في التصور الإسلامي عبد المتعال محمد جبري ، الناشر مكتبة وهبة القاهرة ط الثالثة .
سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(٢٠٩) الإسلام والمرأة المعاصرة ، البهي الخولي ص (٦٥) .

وقد ذكر الإمام حسن الهضبي رحمه الله أن رجلا سأله عن حكم اصطحاب الرجل زوجته إلى المسارح ودور السينما وحكم مشي المرأة مع زوجها في الشارع العام فكلف الشيخ البهي يبحث هذه المسألة فألف كتابه المشهور « المرأة بين البيت والمجتمع » (٢١٠) وذكر حكم حضور المسارح ودور السينما فقال (ويسأل بعض الناس عن الخروج إلى دور التمثيل والسينما والحكم في تلك الدور أنها ليست محرمة لذاتها بل لما يلزم بها من أفعال السوق، وصنع من لا خلاق لهم، ولما يعرض في برامجها من مناظر منافية للعفة، ومعانٍ لا توجه إلى الأخلاق النافعة . . فإذا وجدت دور تعرف كيف تختار روادها من البيئات الكريمة وتحترم رسالتها فلا تعرض إلا التسلية البريئة والمناظر العلمية، والروايات النافعة عقلا وخلقا فلا بأس من ارتيادها فالثقافة أمر مرغوب فيه، واللهو البريء جاء به الشرع وقد كان رسول الله ﷺ يدعوا عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرقصون بحرايمهم . . .) (٢١١).

الدليل على جواز رؤية المرأة للحفلات واحتفالات الرجال :

ومن أول الأدلة على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » (٢١٢) .

وروي هذا الحديث بلفظ آخر من حديث عائشة أيضا قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه وجاء أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ؟

(٢١٠) المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي، المقدمة، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت .

(٢١١) المرجع السابق ص (١١٩) .

(٢١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥٠/١١) ط حلبي، والحديث رواه النسائي في عشرة النساء (٧٥/١) ومسلم وأحمد والطحاوي والشافعي والطحاوي في المشكل (١١٦/١) وغيرهم .

فأقبل عليه رسول الله فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فيما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» قلت نعم: فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت قال «حسبك» قلت نعم قال: «فاذهبي» (٢١٣).

شرح ألفاظ الحديث:

الحراب: بالكسر جمع حربة. والدرق: جمع درقة وهي الترس. بغناء بعث: أي من فخر وهجاء، وبعث اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج.
انتهرني: أي زجرني. وبنو أرفدة: بفتح الفاء وكسرهما: جنس من الحبش يرقصون.

فقه الحديث وما يستنبط من أحكام:

اشتمل هذا الحديث على فوائد عظيمة أذكر منها ما يتعلق بمسألتنا فقط.

الفائدة الأولى:

١ - يباح الاحتفال والسرور في المناسبات المشروعة وغيرها لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث وكان يوم عيد، وجاء في بعض الروايات كما في مسلم «جاء حبش يلعبون في المسجد» وفي رواية ابن حبان «لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد». إذ لا يشترط أن يكون ذلك في العيد دون غيره قال الحافظ ابن حجر (وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا

(٢١٣) فتح الباري (٣/٩٢-٩٧).

تسافي بينها لاحتمال أن يكون قدومه صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك^(٢١٤) ويؤيد كلام ابن حجر ما رواه أبو داود عن أنس قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحاً بذلك، لعبوا بحراهم) قال ابن حجر (ولاشك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد)^(٢١٥)، ويؤيده أيضا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفة سمحة».

قال ابن حجر: وهذا يشعر بعدم التخصيص.

الفائدة الثانية: إقراره ﷺ على رؤية عائشة:

فأكثر الأصوليين يذكرونه قسماً من أقسام السنة النبوية (يعني اعتبار الإقرار حجة) ونقل ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج به^(٢١٦)، (وقد يقترن بالتقرير ما يقوي دلالة على الموافقة والرضا فيكون على درجات فأعلاه أن يقترن به الثناء على الفعل ومدح فاعله . . . ودون ذلك أن يساعد على العمل ويقوم فيه بدور ومثاله قيامه ﷺ مع عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم يزفنون (يرقصون) في المسجد يوم العيد، فقد قام لها، وخدها على كتفه ليسترها، ويمكنها: من رؤيتهم والنظر إلى زفتهم)^(٢١٧).

الفائدة الثالثة:

جواز النظر إلى الأجانب حال اللعب والاحتفال ودليله قوله: «ﷺ»: تشتهين تنظرين؟ ففيه دلالة واضحة على جواز النظر إلى الأحباش والعابهم

(٢١٤) فتح الباري (٩٦/٣).

(٢١٥) المرجع السابق.

(٢١٦) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، (١٠٣/٢) نشر مكتبة المنار، الكويت.

(٢١٧) أفعال الرسول (١٠٨/٢).

حال قيامهم بذلك وإن كان اللفظ بصيغة السؤال إذ الفعل مطابق لما قلت . ويؤيد هذا الكلام ما رواه النسائي عنها «سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي ﷺ فإذا حبشية تزفن (أي ترقص) والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري» وكذلك قولها «انظر بين أذنه وعاتقه» فدل على جواز النظر .

الفائدة الرابعة : الاذن للنساء في الحضور :

ففي الحديث دلالة على جواز الاذن للنساء في النظر إلى مثل هذه الاحتفالات البريئة والمباحة على نحو ما كانت تصنع الحبشة حيث قالت كما عند مسلم (وددت أني أراهم) فأذن لها الرسول ﷺ كما في قوله ﷺ «تعالي فانظري» قال ابن حجر: (إنها التمسست منه ذلك فأذن لها) (٢١٨) .

الفائدة الخامسة : التماس الإذن من الولي كالزوج أو الأخ أو الأب في الحضور :

فمن الأدب للمرأة المسلمة أنها إذا أرادت أن تحضر أن تلتمس الاذن من زوجها فلعله لا يرغب بخروجها لأمر يقدره، أو ممن يعولها والدليل على ذلك قولها فيما سألت النبي ﷺ وإما قال . . . الحديث فسؤالها هو طلب الاذن والالتماس في الحضور فلذلك أذن لها ﷺ .

الفائدة السادسة : استفسار الزوج :

وفيه دلالة على مشروعية استفسار الزوج من زوجته في الحضور أو عدمه لقوله ﷺ : «أتحبين أن تنظري إليهم، فقلت نعم» كما في النسائي .

(٢١٨) فتح الباري (٩٦/٣) .

الفائدة السابعة : انفصال النساء عن الرجال :

وفيه من الفقه أن المرأة لا تختلط بالأجانب ولا تقف معهم في نفس المكان بل لها أن تقف مع زوجها أو محرمها، وأن يكون مكان النساء منفصلاً تماماً عن الرجال للروايات الدالة على ذلك في حضورهن الجماعة والجمعة والعيدين، وحضورها مثل هذه الأمور من باب أولى أن يكون مكانها منفصلاً، وللروايات الدالة على وجوب تستر المرأة عن أعين الرجال، ولأن وقوف جميع النساء خلف محارمهن أمر متعذر في الحفلات العامة وغيرها.

الفائدة الثامنة : حضور الأمور المباحة

والحديث يستنبط منه أيضاً جواز حضور الأمور المباحة لأن عمر رضي الله عنه لما أحصبهم كما في رواية قال له النبي ﷺ : «دعهم يا عمر فإنهم بنو أرفدة» قال ابن حجر: (كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم)^(٢١٩).

الفائدة التاسعة : طلب تكرار اللعب، وفيه دلالة على جواز طلب الإعادة والاستمرار في اللعب من الذين يؤدون هذه الحركات والإيقاعات لقوله ﷺ «دونكم يا بني أرفدة» بمعنى إذن وتحضيض لهم وتنشيط)^(٢٢٠).

الفائدة العاشرة : عدم نسخ الحديث، وإن الحكم كان بعد بلوغ عائشة :

فالحديث دليل على أن عائشة كانت بالغة خلافاً لقول الإمام النووي رحمه الله حيث قال يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وخلافاً لمن ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام، وذلك من وجوه :

(٢١٩) فتح الباري (٩٧/٣).

(٢٢٠) فتح الباري (٩٦/٣).

- ١ - قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب .
- ٢ - قولها لما قال لها الرسول ﷺ «حسبك» قالت لا تعجل ثم قالت «وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكباتي منه» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن كان لها ضرائر أرادت الفخر عليهن فالظاهر والله أعلم أن ذلك وقع بعد بلوغها .
- ٣ - أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة المدينة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة (٢٢١) .
- ٤ - القاعدة الأصولية أنه إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال .

الخلاصة : نستخلص مما سبق مشروعية رؤية المرأة المسلمة للحفلات واحتفالات الرجال البريئة النظيفة الطاهرة الخالية من الفحش والحرام وذلك في أماكن مخصوصة يقوم عليها أناس مؤمنون يحسنون استغلالها وقد سئل الإمام البنا رحمه الله ذات يوم عن المسارح والسينما وغيرها فقال: توجه التوجيه الهادف . وقد ترجم إمام الحديث البخاري رحمه الله لحديث عائشة في صحيحه بباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبية (٢٢٢) . قال القاضي عياض رحمه الله : (وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره هن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك) (٢٢٣)

وأما قول النووي أنها كانت تنظر إلى لعبهم بحراهم لا إلى وجوههم وابدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال (٢٢٤) فهذا بعيد وهو تعليل إذ قولها «أنظر بين أذنيه وعاتقه» وفي رواية «أنظر إلى الحبشة» ولم تقل إلى حراهم أو لعبهم دليل صريح على جواز النظر إذ لو كان لا يجوز لما سمح لها النبي ﷺ

(٢٢١) انظر كلام ابن حجر في الفتح (٩٧/٣) .

(٢٢٢) فتح الباري (٢٥٠/١١) .

(٢٢٣) المرجع السابق .

(٢٢٤) المرجع السابق .

بالنظر، ولأغلق الباب وما جعل تشريعا ، وقد فهم هذا الكلام أئمة السلف البخاري وعياض وابن حجر وأحمد والنسائي وغيرهم وإذا كان نظر المرأة لا يجوز في مثل هذه الأحوال فمعنى ذلك أنهم لا يخرجون إلى المساجد ولا يحضرون العيد ولا يقضين حوائجهن لأنهن سيشاهدن ما هو محرم عليهن ، على أن الأصل في النظر الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه بخلاف الفروج فإن الأصل فيها الحرمة إلا ما دل الدليل على إباحته وما أحسن ما قال الحافظ ابن حجر بعد شرحه لحديث عائشة حيث قال : «ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متقببات لثلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا تراهن النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين وبهذا استدلل الغزالي على الجواز» (٢٢٥) .

التوفيق بين حديث عائشة وبين قول الله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

يأمر الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بغض البصر وتحث عليه لكن قد يقول قائل إذا كنا مأمورين بغض البصر فكيف أبيع لعائشة النظر إلى الحبشة ؟ .

والجواب :

- ١ - أن المراد بغض البصر الذي أمر به الله هو صرف النظر عما حرم الله عز وجل إذ الأصل في النظر الحل إلا ما ورد الدليل على تحريمه كما تقدم .
- ٢ - أن المراد من نظر المرأة المحرم النظر المتعمد سواء كان بشهوة أو غير شهوة فإن كان بشهوة حرام بالاتفاق .

وإن كان بغير شهوة ففيه قولان :

(٢٢٥) فتح الباري (١١/٢٥١) .

الأول : التحريم ودليله الآية السابقة وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ احتجبا منه فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

الثاني الجواز: يعني جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي من غير شهوة في مثل رؤيتها للاحتفال أو المدرس أو المداوي وما أشبهه والدليل :
١ - استدلوا بحديث عائشة المتقدم : «وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه .

٢ - حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : «اعتدى في بيت أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية مسلم «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» .

الراجع :

والذي ينظر في الأدلة بدقة وقليل من النظر يطمئن إلى الجواز فيما إذا أمنت الفتنة وذلك لما يلي :

١ - حديث أم سلمة الذي استدلوا به على حرمة النظر أجاب عنه العلماء أنه خاص بنساء الرسول ﷺ ويؤيده قول القاضي عياض : (فرض الحجاب مما اختصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز هن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخصهن) (٢٢٦) .

٢ - أن المراد بالغض فيما لا يحرم وأنه يجوز النظر عند أمن الفتنة أو الحاجة كالبيع والشراء والتطيب والشهادة ونحو ذلك فلا تعارض إذن والله أعلم .

(٢٢٦) فتح الباري (١٠/١٤٩، ١٣/٣٦٠) .

ما يشترط في حضورهن لمثل هذه الحفلات والاحتفالات النزيهة :

١ - أمن الفتنة، وذلك بمراعاة ما يجب عليها من التستر وعدم التزين وأن لا تكون متعطرة وإنما تخرج تفلة كما أخبر النبي ﷺ بذلك، ولقول النبي ﷺ «أيا امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية» (٢٢٧).

٢ - أن لا تختلط بالرجال وذلك خوف الفتنة.

٣ - أن يكون دخولها وخروجها من باب مستقل عن باب الرجال لأن النبي ﷺ جعل للنساء بابا خاصا بهن يدخلن منه إلى المسجد.

٤ - أن يكون مكان رؤيتها للحفلات وما أشبهه منفصلا تماما عن أماكن الرجال يقول علي رضي الله عنه : «ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال» (٢٢٨).

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد
والحمد لله أولا وآخراً ، ،

(٢٢٧) أخرجه أبو داود، عون المعبود (٢٣٠/١١) والدارمي في باب النهي عن الطيب إذا خرجت (٢٧٩/٢) وأحمد (٤١٤/٤) والنسائي (١٥٣/٨) وابن خزيمة في صحيحه (٩١/٣).
(٢٢٨) أحكام النساء ابن الجوزي، ص ٢١٤.

حكم تدريس الرجال للنساء وهل بينهما حاجز؟

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن بالصدقة»

رواه البخاري

مدخل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

المرأة لها حق في التعلم كالرجل سواء بسواء، فقد حظيت المرأة في العهد الأول من الإسلام حظاً وثيراً في هذا المجال وكان لها مركز اجتماعي وعلمي مرموق وقد تناولت كتب الحديث النبوي والتاريخ والحضارة الإسلامية سيرة كثير من النساء الفضليات اللواتي نبغن في العلم حتى صرن يدرسن في المساجد والبيوت كما سنستدل على ذلك من الحديث عن علو المركز العلمي الذي كانت تتمتع به المرأة المسلمة إبان ازدهار الثقافة والحضارة الإسلامية.

وقد جعل الرسول ﷺ كل مصدر يحتوي على العلم الصحيح وجهة يجب أن يوجه إليها المسلمون. وأول النساء اللواتي تلقين العلم هن زوجات الرسول ﷺ فقد تلقين الكثير من فهم القرآن وأحكامه وكذلك الحديث النبوي (٢٢٩).

لقد كان النساء على عهد الرسول ﷺ يحضرن خطبة العيد ودروس وعظه وهن منفصلات عن الرجال وكن يأتين المساجد وقد قال ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (٢٣٠) وقد كن يجلسن لسماع الرسول ﷺ.

لقد كان النساء حين يطلبن العلم يطلبنه للتفقه في الدين وقد قالت عائشة رضي الله عنها «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن

(٢٢٩) انظر تفصيل هذا الكلام في كتاب المرأة المسلمة، وهي الألباني ص (٣٦)، وانظر أصول التربية الإسلامية، د. سعيد اسماعيل علي، ص (٩٤) وما بعدها، القاهرة ١٩٧٨.
(٢٣٠) البخاري (١٩/٣).

يتفقهن في الدين» (٢٣١)

وقد كانت النساء يحضرن متحجبات مستجيبات لشرع الله عز وجل ،
وسأتكلم باختصار إن شاء الله حول شروط حضور النساء لمثل هذه الدروس
والمحاضرات (٢٣١)

لقد كانت النساء يحفظن القرآن الكريم ويفهمن فقه الحديث، ويروين
الأقوال، وقد عملت كتب التفسير رواية ودراسة بالأقوال المنسوبة إليهن (وفي تاريخنا
كثير من العلامات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك) (٢٣٢).

يقول الدكتور عمر التومي الشيباني: (إن السماح للنساء في ذلك الدور
المبكر من تاريخ الإسلام بارتداء المساجد للصلاة أعطى المرأة المسلمة فرصة طيبة
لحضور مجالس العلم التي كان يعقدها الرسول ﷺ وكبار صحابته من
بعده) (٢٣٣). غير أن بعض الناس ينكرون على بعض أهل العلم تدريسيهم
للنساء والواقع أن هذا جهل بأحكام الدين وسببه كما قال الدكتور نور الدين عتر
أنه (لما جاء عهد الانحطاط والضعف وانتشر الجهل وعم بلاؤه أصاب المرأة من
شره وضره ما أصاب الرجال وكانت المصيبة أن اعتقد الناس حرمة تعليم المرأة
وعقد مجالس الوعظ للنساء حتى يتم النكير على من فعل ذلك من العلماء مع أن
له في ذلك خير قدوة وهو الرسول ﷺ) (٢٣٤).

(٢٣١) البخاري (٣٨/١) ط بولاق.

(٢٣٢) انظر المراجع التالية حول هذه النقطة: حكم الإسلام في الاختلاط ص (٩) الكويت، المرأة
بين الفقه والقانون، السباعي ص (١٤)، وانظر المرأة المسلمة وهي الألباني ص (٣٧).

(٢٣٣) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٨) السباعي.

(٢٣٤) تربية المرأة في الإسلام د. عمر التومي الشيباني ص (٣٣).

(٢٣٤) ماذا عن المرأة ص ١٢٤.

* حكم تدريس الرجل للنساء :

ينقسم الحكم في ذلك إلى قسمين :

القسم الأول : تدريس الرجل للمحارم من النساء كالزوجة والأخت والأم . . الخ .

وحكمه : الوجوب .

دليله :

أولا : من القرآن :

يقول الله تعالى : ﴿ وَأذْكُرَنَّ مَا يُنْسَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (٢٣٥)
الآية .

ثانيا من السنة :

١ - حديث مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شبية متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا أهلنا ، وسألنا عن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رقيقا رحيفا فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي » (٢٣٦) .

٢ - حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة : « ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : يا حي يا قيوم برحمتك استغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » (٢٣٧) .

والأحاديث في ذلك كثيرة : فقد كان الرسول يعلم نساءه ويفقههن ويبين لهن أمور دينهن .

(٢٣٥) الأحزاب (٣٤)

(٢٣٦) البخاري بحاشية السندي (٥٢/٤) .

(٢٣٧) رواه النسائي والبخاري بإسناد حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . الأحاديث الصحيحة (٢٤٥٧) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٩٦) .

ثالثاً : فعل الصحابة : فقد قام الصحابة جميعاً بتعليم نسايتهم وبناتهم ، والسيرة مليئة بذلك .

القسم الثاني : تدريس الرجل للأجنبيات من النساء (غير المحارم) :

حكمه : الندب

دليله :

أولاً : من القرآن :

١ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٣٨) .

دلت الآية على جواز أخذ العلم من الرجال .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٢٣٩) . الآية .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّي زِدني علماً ﴾ (٢٤٠) .

والآيات كثيرة في الحث على طلب العلم .

ثانياً من السنة :

فاضت السنة بتعليم الرسول ﷺ للناس وقد التف حوله نخبة من خيار الناس وهم صحابته رضوان الله عليهم ، وقد قاموا بتعليم وإرشاد القبائل والمناطق يعلمونهم أصول الإسلام ، ومن خلال استعراض بعض الأحاديث النبوية يتضح لنا الجواز ومن هذه الأحاديث :

(٢٣٨) المتحة (١٢) .

(٢٣٩) المتحة (١٠) .

(٢٤٠) طه (١١٤) .

١ - قول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٢٤١).
فهذا الحديث يشمل الرجل والمرأة على حد سواء يقول البهي الخولي: (نص
يشمل الرجل والمرأة باتفاق علماء الإسلام) (٢٤٢).

٢ - حديث «إنما بعثت معلماً» (٢٤٣).

٣ - قوله ﷺ من حديث طويل في آخره: «بالتعليم أرسلت» (٢٤٤)
فالحديث الثاني والثالث يدلان على أن الرسول ﷺ بعث معلماً للجميع
رجالاً ونساء .

٤ - حديث ثلاثة لهم أجران . منهم: «ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن
تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها» (٢٤٥).

٥ - عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت ﴿ق. والقرآن
المجيد﴾ إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في
كل جمعة» (٢٤٦).

٦ - حديث أنس بن مالك أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علمني
كلمات أقولهن في صلاتي فقال: «كبري الله عشرأً، وسبحي عشرأً
واحمدي عشرأً ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم» (٢٤٧).

(٢٤١) صحيح الجامع الصغير رقم (٣٨٠٨). وزاد الطبراني «ومسلمة» .
(٢٤٢) المرأة بين البيت والمجتمع ص (٩٨) وانظر المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال محمد الجبري
ص (٥٨) وكذلك الإسلام والمرأة المعاصرة ص (٢١١) للبهى الخولي .
(٢٤٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٩) .
(٢٤٤) رواه ابن ماجه .
(٢٤٥) فتح الباري (١/٢٠٠) .
(٢٤٦) مسلم (٨٧٣) وأبو داود (١١٠٠) والنسائي (١٤١٢) .
(٢٤٧) رواه أحمد والترمذي (٢٦٥/٢) وقال حسن غريب . والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وقال على شرط مسلم .

٧ - قال الإمام البخاري رحمه الله : باب تعليم النبي ﷺ من الرجال والنساء عما علمه الله مما ليس برأي ولا تمثيل وساق حديث أبي سعيد الخدري وفيه : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن بالصدقة» (٢٤٨).

وفي رواية : أن نسوة جئن إلى رسول الله ﷺ فقلن له يا رسول الله : ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه قال : «موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن» (٢٤٩) وقد أتى النبي ﷺ في ذلك اليوم ولذلك الموعد فعلمهن .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم^(٢٥٠) قال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين وفيه جواز الوعد) (٢٥١) .

والنساء إنما طلبن ذلك من الرسول ﷺ لأنهن كانت لهن رغبة في العلم مثل الرجال إذ كلهن يعلمن أنهن مكلفات بأحكام الشرع فإذا سألن الرسول ﷺ أن يعين لهن يوماً باختياره وهو يحضهن على طلب العلم أجابهن إلى ما طلبن ووعدهن يوماً بعينه ووفى لهن بوعده فلقين في ذلك اليوم وحدهن فوعظهن وأمرهن بما عليهن من أمور دينهن .

ما يستفاد من الحديث :

١ - مشروعية تدريس الرجال للنساء .

(٢٤٨) فتح الباري (١/٢٠٦) .

(٢٤٩) مسند الإمام أحمد رقم (٧٣٥١) .

(٢٥٠) فتح الباري (١/٢٠٧) .

(٢٥١) المرجع السابق .

- ٢ - جواز الذهاب إلى النساء في مكان مخصوص .
 ٣ - يندب للمرأة طلب الدروس من أهل العلم المتصفين بالتقوى والخوف من الله بغرض تدريس مجموعة من النساء مثلاً .

وروى البخاري أيضاً بعد الترجمة بقوله (باب عظة الإمام النساء) قال ابن حجر: «نه بهذه الترجمة على أن ما سبق من النذب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه»^(٢٥٢) ثم قال: واستفيد التعليم من قوله «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن»^(٢٥٣) .

وقال: وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة^(٢٥٤) .

٥ - حديث جابر بن عبد الله وفيه (. . .) ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهويتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة . (٢٥٥) الحديث) .

وقد ترجم البخاري أيضاً لهذا الحديث بقوله باب موعظة الإمام النساء يوم العيد . قال ابن حجر: أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال^(٢٥٦) .

ففي الحديث جواز تعليم الرجال للنساء خلافاً لما زعمه القاضي عياض من أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ لأن النووي تعقبه بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة في قوله «ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن . . . » قال ابن حجر

(٢٥٢) فتح الباري (٢٠٢/١) .
 (٢٥٣) فتح الباري (٢٠٣/١) .
 (٢٥٤) فتح الباري (٤٢٢/١) .
 (٢٥٥) فتح الباري (١١٩/٣) .
 (٢٥٦) المرجع السابق .

والخصائص لا تثبت بالاحتمال^(٢٥٧) ثم قال : وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً : استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة^(٢٥٨) .

٩ - قول عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين »^(٢٥٩) فهذه الأحاديث كلها دالة على اهتمام النبي ﷺ بتعليم النساء وإرشادهن واهتمامهن بأمر دينهن .

الخلاصة :

يتبين لنا مما سبق جواز تدريس الرجل للنساء الأجنبية على أنه لو قامت امرأة بتدريس النساء فذلك هو الأفضل فإذا لم يتوفر وجود امرأة عالمة أو متخصصة في فن من الفنون فلا مانع من تدريس الرجل للنساء، فمثلاً لو كانت النساء في الجامعة أو المعهد أو غير ذلك ولم توفر الجامعة أو المعهد امرأة تدرس النساء فلا بأس بتدريس الرجل لهن، وإن أرادت النساء أن يتفقهن في علم من العلوم الشرعية وقد وجدت إحدى النساء تجيد وتتقن هذا العلم فالأفضل تدريس المرأة لهن وإن لم يتوفر فيجوز للرجل أن يدرسهن ما يحتجن إليه كأحكام التجويد والمواريث وأصول الفقه وغير ذلك .

ويجب على الزوج أو الأب تعليم من يعول فإن تعذر ذلك لعدم معرفته أباح لزوجه وابنته الخروج لتتعلم ما هو ضروري لها . وقد ذكر ابن الجوزي في وجوب طلب العلم على المرأة ما نصه : (المرأة شخص مكلف كالرجل فيجب عليها طلب علم الواجبات لتكون من أداؤها على يقين . فإن كان لها أب أو أخ أو

(٢٥٧) فتح الباري (٣/١١٩)

(٢٥٨) فتح الباري (٣/١٢١)

(٢٥٩) البخاري (١/٣٧)

محرم يعلمها الفرائض ويعرفها كيف تؤدي الواجبات كفاها ذلك . وإن لم يكن سألت وتعلمت فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها وتقتصر على القدر اللازم، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت عنها ولم تستحي فإن الله لا يستحي من الحق(٢٦٠) .

شروط حضور المرأة دروس الرجال :

١ - أن لا تتحقق خلوة بينها وبين من يدرسها، لقول الرسول ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »(٢٦١) ، وفي رواية « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما »(٢٦٢) .

وضابط الخلوة: إذا أغلقت الأبواب وأرخت الستور ولم يكن معها محرم .

فلا تعد خلوة من تدرس في قاعة عامة يراها الناس وهي تراهم، ولا تعد خلوة من تجلس في المكان المعد للدراسة وأمامها أستاذها والباب مفتوح، تستفهم منه عن أمر غامض عنها - على أنه من الأحرى بالمرأة المسلمة أن لا تضع نفسها موضع شبهة أمام الناس .

٢ - أن تظهر بمظهر الحشمة في لباسها فلا تكون مترجعة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آذَنٌ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ الآية (٢٦٣) .

٣ - أن لا تكون مترينة ومتعطرة يجمد الناس ريحها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ . . . ﴾ الآية (٢٦٤) .

(٢٦٠) أحكام النساء ص (١٣٩) .

(٢٦١) فتح الباري (٣٣٠/٩) ط السلفية .

(٢٦٢) تحفة الأحوذى (٣٨٤/٦) .

(٢٦٣) الأحزاب (٥٩) .

(٢٦٤) النور (٣١) .

ولقول رسول الله ﷺ: «ولكن ليخرجن وهن تفلات»^(٢٦٥) يعني غير متطيبات لثلاث يشم الرجال ريحهن فيفتنوا بهن .

٤ - أن تكون ملتزمة التزاما تاما بالأداب الإسلامية اللازمة لها كخفض الصوت في كلامها وعدم النظر بشهوة وغض الطرف .

٥ - أن لا يكون في تعلمها اختلاط .

وضابط الاختلاط المحرم هو:

أ - أن تتحقق فيه خلوة .

ب - تبذل المرأة وعدم احتشامها .

ج - عبث وهو وملامسة للأبدان (كجلوس المرأة بجانب الرجل على مقعد واحد) . فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام لمخالفته لقواعد الشريعة^(٢٦٦) .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في موضع الكلام على ما يشترط في تعليمها (أن يكون التعليم بالكيفية المشروعة بدون اختلاط ولا تكشف أو ظهورها بالمحرم من اللباس)^(٢٦٧) .

نشر المرأة للعلم :

لم تكتف المرأة بطلب العلم فحسب بل كان نصيبها في نشر العلم بين النساء والرجال فكان منهن المدرسات في شتى نواحي العلوم الإسلامية يقول السباعي : (إن في تاريخنا مئات العالمات والأديبات والمحدثات ممن شهرن بذلك ودونت سيرتهن في كتب التراجم)^(٢٦٨) وقد نبغ كثير من النساء في علم الحديث

(٢٦٥) أبو داود (٥٦٥) احياء التراث العربي راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٢٦٦) الموسوعة الفقهية (٢/٢٩٠) ط الكويت .

(٢٦٧) أصول الدعوة ص (١١٦) وانظر المرأة المسلمة، وهي الألباني ص (٣٦) .

(٢٦٨) المرأة بين الفقه والقانون ص (٢٧) وانظر تربية الأولاد في الإسلام عبدالله ناصح علوان

(٢٧٤/١) ط الثالثة بيروت .

رواية ودراية حتى وصلن إلى درجة ينافسن بها الرجال بل كبار الحفاظ والمحدثين، وكانت مثلاً رائعاً للأمانة والعدالة. يقول الحافظ الذهبي (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها) (٢٦٩).

وقد عقد ابن سعد في الطبقات الكبرى جزءاً لرواية الحديث عن النساء أتى فيه بأكثر من سبعائة امرأة روين عن الرسول ﷺ أو عن الثقات من أصحابه (٢٧٠).

وقد تقصى الدكتور أحمد شلبي في كتابه تاريخ التربية الإسلامية بعض من روى الحديث في كتاب الإصابة لابن حجر فوجد أنه ترجم حياة (١٥٤٣) محدثة قال عنهن ثقات عالماً (٢٧١).

وقد أفردت كتب التراجم كثيراً من النساء اللاتي أخذن العلم أمثال تاريخ بغداد للخطيب البغدادي وتهذيب الأسماء للنووي والضوء اللامع للسخاوي وغيرها من الكتب. وقد عدد البلاذري بعض النساء الكاتبات منهن حفصة وأم كلثوم وعائشة بنت سعد (٢٧٢).

أمثلة لنساء شاركن في طلب العلم

لقد أقبلت النساء على طلب العلم في عهد الصحابة والتابعين والعهود التي تلت. وسأتكلم عن بعض النساء الفضليات اللواتي تلقين العلم وأصبحن عالمات فيه :

-
- (٢٦٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي (٣/٣٩٥) ط المند سنة ١٣٠١هـ وانظر تفصيل حكم هذه العبارة (متهم) وبيان معنى الترك وحكمه عندهم في كتاب «منهج النقد في علوم الحديث» ص ١٠٢ و ١٠٣ و ٢٥٠ - ٢٥٦ نور الدين عترط دار الفكر .
- (٢٧٠) تاريخ التربية الإسلامية د. أحمد شلبي ص (٢٨٧).
- (٢٧١) تاريخ التربية الإسلامية د. أحمد شلبي ص (٢٧٢) دار الكشاف سنة ١٩٥٤ الحديث
- (٢٧٢) انظر فتوح البلدان للبلاذري ص (٤٠٨) ط القاهرة ١٣٥٠هـ.

- ١ - عائشة زوج النبي ﷺ فقد أخذت عن الرسول وأبيها وروى عنها جمع غفير من الصحابة ومن يقرأ ترجمتها يجد أنها كانت عالمة فقيهة وقد ألف الزركشي كتاباً سماه : « الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة » مطبوع . فلقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا استشكلوا أمراً فزعوا إليها وأجابتهم وهي أم المؤمنين رضي الله عنها يقول عروة بن الزبير في خالته عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت أحداً أعلم بفقهِه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها) (٢٧٣).
- ٢ - السيدة نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن علي، كانت راوية، محدثة، يجلس في حلقتها مشاهير العلماء المجتهدين وكان من بين من روى وسمع عنها الحديث الإمام الشافعي عندما دخل مصر (٢٧٤).
- ٣ - شهدة بنت أحمد بن الفرج «فخر النساء» الدينورية الأصل البغدادية المولدة والوفاة يقول عنها ابن خلكان : (كانت شهدة من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت الأصاغر بالأكابر واشتهر صيتها وبعد ذكرها) (٢٧٥).
- ٤ - فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي، الفقيه الحنفي الكبير صاحب تحفة الفقهاء المتوفى عام ٥٣٩هـ فقد كانت فقيهة جليلة، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧ صاحب البدائع الذي بسط فيه كتاباً (٢٧٦).
- ٥ - زينب ابنة أبي البركات المعروفة ببنت البغدادية كانت تعظ النساء وتذكرهن وتفقههن (٢٧٧).

(٢٧٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٠/١٣) ط الأولى ١٩١٧م

(٢٧٤) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٥٦/٥) سنة ١٩٤٨م .

(٢٧٥) المرجع السابق (١٧٢/٢) وانظر إليك أيتها المسلمة محمد طارق محمد صالح ص (٢٠) ط الثانية قطر نشر مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢٧٦) المرأة بين الفقه والقانون ص (٢٧) وانظر تربية المرأة في الإسلام، التومي الشيباني ص (٣٦) .

(٢٧٧) المواظف والاعتبار بذكر الخطط والآثار أحمد المقرئ (٤٢٨/٢) ط بولاق .

٦ - فاطمة بنت عباس البغدادية، كانت فقيهة وافرة العلم زاهدة قانعة عابدة واعظة ذات اخلاص وخشية وأمر بالمعروف توفيت سنة ٧١٤ هـ انتفع بها خلق كثير من نساء دمشق ومصر وكان لها قبول زائد ووقع في النفوس ويقال لها البغدادية (٢٧٨).

٧ - زينب بنت عبد الرحمن الشعري كانت عالمة جلييلة أخذت عن كثير من العلماء رواية واجازة. وكان من بين من سمعت منهم أبو إسماعيل ابن أبي القاسم ابن أبي بكر النيسابوري وأبو مظفر القشيري وأجاز لها الحافظ أبو الحسن الفارسي والعلامة أبو القاسم الرضخشي صاحب الكشاف توفيت سنة ٦١٥ هـ (٢٧٩). وهي أم المؤيد أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الجرجاني.

٨ - فاطمة بنت الشيخ الإمام المقرئ، عالمة، محدثة، أخذت عن أبيها وعلماء عصرها (٢٨٠).

٩ - زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية المعروفة ببنت الكمال، أجاز لها كثيرون من علماء عصرها في الشام ومصر والعراق (٢٨١).

١٠ - صفية بنت أحمد المقدسية الصالحة سمعت من الكرمانى ومن ابن عبد الدائم صحيح مسلم وغيره (٢٨٢).

١١ - الصالحة الحنبلية سيدة المحدثين بدمشق سمعت صحيح البخاري على الحافظ ابن الحجار. (٢٨٣).

(٢٧٨) المرجع السابق .

(٢٧٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (٦٣/٥) القاهرة ١٣٥٠ - ١٣٥١ هـ والعبر في خبر من غير للذهبي تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد (٥٦/٥) الكويت ٦٠ - ١٩٦١ م.

(٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٣) تربية المرأة في الإسلام، الشيباني ص ٣٥ و٣٦.

١٢ - أم المؤيد زينب بنت الشعري : ذكر ابن خلكان أنها كانت عالمة وأخذت العلم عن كبار العلماء وروته عنهم ومنحوها إجازة علمية أدبية (٢٨٤).

١٣ - طرفة بنت عبد العزيز بن موسى، (٢٨٥) تلقت العلم عن العلماء المشهورين في عصرها بالأندلس وأخذت العلم عنهم كثيراً من كتبهم (٢٨٦).

١٤ - فاطمة بنت علي بن المظفر بن الحسن بن زعبل المعلمة روت عن أبي الحسين عبد الغفار الفارسي وهي بغدادية الأصل نيسابورية مقرئة محدثة عاشت ٩٧ سنة توفيت سنة ٥٣٣هـ (٢٨٧).

١٥ - رقية ابنة الحافظ أبي أحمد معمر بن عبد الواحد الفاخر باصبهان لها شيوخ وتلاميذ.

وغيرهن خلق كثير، وللعلماء مؤلفات في أخبار علوم النساء يتعذر في هذا البحث الصغير حصرها.

الحاجز بين الرجال والنساء في التدريس :

من خلال النظر في مصادر التشريع وبحثي القاصر في هذه المسألة لم أجد فيه نص صريح على أنه لا بد من الحاجز عند تدريس النساء، لكن نساء الرسول ﷺ كن يعطين علمهن من وراء الحجاب كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾.

والمتبع لكتب السيرة والتاريخ يجد أن هناك حوادث قليلة تذكر أن العلماء

(٢٨٤) التربية الإسلامية وفلاسفتها، عطية الابراشي، ص ١٣٠، دار الفكر ط الثالثة.

(٢٨٥) المرجع السابق.

(٢٨٦) الشذرات (١٠٠/٤)، العبر (٨٩/٤)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافي (٢٦٠/٣) ط حيدر آباد الدكن ١٣٣٧ - ١٣٣٩هـ.

(٢٨٧) المشتبه في أسماء الرجال وأنسابهم، الذهبي (٣٥٢/١) تحقيق محمد علي البجاوي القاهرة ١٩٦٢ م.

كانوا يدرسون الرجال وكان النساء منفصلات في مجلس آخر أو بينهن وبينهم ستر لئلا يختلطن بالرجال .

ومن خلال النظر في أحاديث الرسول السابقة في جواز مكالمة المرأة وتدريسها لم يذكر شيء عن الستر بمعنى أن الصحابة لم يكونوا يكلمون نساء بعضهم من وراء ستر والله أعلم لأن الخطاب مع زوجات النبي ﷺ خاص بهن .

على أنه من الأفضل أن يكون حاجز بين المدرس والنساء فإن تعذر فلا شيء فيه وللنساء أن يتنقين ويلبسن «البوشية» في الدرس وهذا يكون بمثابة الحاجز . أما إذا كان مع النساء رجال فالواجب فصل النساء في مكان مستقل عن الرجال ولا أعلم فيه خلافاً، وقد ذكرت كتب التاريخ أن عائشة بنت طلحة حينما وفدت على هشام بن عبد الملك وجمعها مع مشايخ بني أمية وناظرتهم وانتصرت عليهم وهي بنت أم كلثوم بنت أبي بكر وكانت أشبه الناس بخالتها عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - لم تذكر هذه الكتب أنه كان هناك حاجز أو ستر كما في هذه الرواية وغيرها غير أن الأمر متروك لتقدير المدرس أو رغبة المتعلمات . إن كتب التاريخ والسنة تذكر أن هناك عدداً من النساء المسلمات اللاتي درسن وتعلمن في حلقات العلم وليس فيما كتب نصوص صريحة ومفصلة عن كيفية تعليمهن وتلقيهن للعلم وإذا ما كان هناك ساترٌ أم لا كل ما يجده المتتبع والله أعلم هو ذكر أسماء فقط لبعض النساء شوهدن في المساجد والحلقات يتلمذن على أيدي مشايخ معروفين في العلم والورع والتقوى . ويروي الجبرتي أن الشيخ الشراقوي في الأزهر وقد كان فقيهاً وأصولياً ونحوياً كانت لديه شيخة ضريرة تتلمذت على يديه في الأزهر وكانت تحضر له في دروسه وقد توسط بها إلى عديلة هانم زوجة إبراهيم بك فكلمت زوجها أن يبني له مكاناً خاصاً بطائفته فأجابته إلى ذلك وأنشأ رواقاً خاصاً بهن (٢٨٨) .

ويذكر الجبرتي أيضاً أنه عندما كان الشيخ مرتضى يلقي درساً في الحديث

(٢٨٨) انظر عجائب الآثار في التراجم والأخبار عبد الرحمن الجبرتي (٢/٢٤٨) ط بولاق .

في منزل أحد الأمراء كانت النساء والفتيات والأطفال يستمعون إليه من وراء ستار وتقول الدكتورة زينب (ولا يستبعد أن تكون النساء قد تلقين الدروس في المساجد في أماكن خاصة بهن يحجبهن ستار فمعروف أن دخول الناس لحضور الدرس في المساجد لم يكن مقيدا بقيود فهو كدخولهم للصلاة) (٢٨٩).
وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولاً وآخراً.

(٢٨٩) انظر عجائب الآثار في التراجم والأخبار عبد الرحمن الجبرتي (٢/ ٢٠٠) ط بولاق.
(٢٩٠) المرأة العربية في التراث والمجتمعات المعاصرة د. زينب محمد فريد ص (٣٧) القاهرة.

الحجاب الشرعي ومزاولة العمل

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَلِكَ أَذَنٌ
أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .

سورة (الأحزاب ٥٩)

الحجاب الشرعي ومزاولة العمل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فالكلام عن الحجاب الشرعي أصبح من المسائل التي تناوّلها المفسرون والمحدثون والمفكرون الإسلاميون ولم يدعوا فيها صغيرة ولا كبيرة إلا ذكرت وما أظن أن هناك امرأة مسلمة ملتزمة تجهل حقيقة الحجاب المطلوب منها شرعاً، وفي هذه الوريقات سأتناول إن شاء الله أهم النقاط التي تتعلق بالموضوع من الناحية الدعوية، ولا أستطرد بذكر آراء العلماء والمفسرين لما طلب مني في ذلك .

معنى الحجاب :

الحجاب معناه حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال غير المحارم ويستثنى من هذا الحجب القواعد من النساء ، والحجاب له مدلول أوسع إذا يطلق على الساتر والمانع، ومعنى أن تحتجب المرأة المسلمة هو أن تلبس اللباس المشروع الذي أمرها الله به وقد دلت عليه الآيات والأحاديث وإجماع الأمة . ومن أنكر الحجاب أو استهزأ به أو ضاده فقد كفر، قولاً واحداً عند أهل العلم .

فوائد الحجاب :

الحجاب وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة^(٢٩١) فهو يساعد على غض البصر الذي أمر الله به ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومدخلتهم كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات^(٢٩٢) .

(٢٩١) دستور الأسرة في ظلال القرآن أحمد فائز ص ١٩١ .

(٢٩٢) روائع البيان (٣٨٠/١) للصابوني .

شروط الحجاب :

يشترط للتستر ثمانية أشياء :

- ١ - استيعاب جميع البدن إلا الوجه والكفين (على خلاف فيهما) . يعني أن تلبس اللباس بحيث يصل إلى ظهري قدميها .
 - ٢ - أن لا يكون زينة في نفسه . كأن يكون ذا ألوان براقه تشد انتباه الناظرين .
 - ٣ - أن يكون صفيقاً لا يشف . لأن الشفافية تصف الجسم وهذا حرام .
 - ٤ - أن لا يصف شيئاً من جسمها لضيقه . كأن يبرز شيئاً من مفاتن جسمها .
 - ٥ - أن لا يكون مطيباً . بحيث تشم رائحة الثوب من بعد ويترك أثر الطيب لنهي الرسول ﷺ عن ذلك .
 - ٦ - أن لا يشبه لباس الرجال لورود النهي عن ذلك في عدم التشبه .
 - ٧ - ولا لبس الكافرات بقصد مخالفتهن .
 - ٨ - ولا يكون لباس شهرة^(٢٩٣) . لئلا تغتر به فيحصل التفاخر المنهي عنه .
- وكل شرط من شروط التستر له دليلة من القرآن والسنة .

القدر الواجب في ستر المرأة :

وقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب من تستر المرأة هل تستر جميع بدنها أم تستره ولها أن تظهر وجهها وكفيها . ومرجع الخلاف ومنشأه راجع إلى هل المرأة كلها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي وبه قال الشافعية والحنابلة أم أن الوجه واليدين ليسا بعورة وبه قال الحنفية والمالكية^(٢٩٤) .

(٢٩٣) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة محمد ناصر الألباني ط المكتب الإسلامي ، إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٥ ، ٤٦) د . محمد سعيد رمضان البوطي ط دمشق ، أحكام النساء لابن الجوزي ، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٧) الصابوني ، صفوة التفسير (٢/ ٥٤١) .

(٢٩٤) انظر روائع البيان (٢/ ٥٤) وما بعدها بتصرف .

فمن قال إن المرأة كلها عورة أوجب عليها ستر جميع البدن بما فيه الوجه والكفين ومن قال إن الوجه والكفين ليسا بعورة أباح لها كشف وجهها وكفيها .

وكلا الفريقين له أدلته الصحيحة من الكتاب والسنة وما نقل في ذلك عن علماء الأمة من الصحابة والتابعين .

والذي اتضح لي أن بعض الأخوات شرح الله صدورهن إلى أنه لا بد للمرأة المسلمة أن تستر جميع بدننها بما فيه وجهها وكفيها ولهن سلف في ذلك نساء رسول الله ﷺ إذ كان التستر جميعه في حقهن واجب واختلف في ندبه لنساء الأمة أعني الوجه والكفين كما نقله القاضي عياض حيث قال : «فرض الحجاب مما اختلفن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخصهن - يعني بذلك أزواج النبي ﷺ - ثم قال وقد اختلف في ندبه في حق غيرهن كذلك» (٢٩٥) .

فإذا اطمنت الأخت إلى هذا الحكم ومشت عليه فبها ونعمت وإن اطمأنت للحكم الآخر فلا غبار عليها فيه ، والله أعلم .

الأدلة التي توجب ستر النساء لأبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب :
وهذه الأدلة كثيرة ترجع إلى ما يقرب من أربع آيات في القرآن وأكثر من عشرين حديثاً نبوياً وسأذكر بعضها مختصراً .

فمن الكتاب :

١ - ﴿ وَلَا يُدْرِكُنَّ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ ﴾ (٢٩٦) .

واختلف المفسرون في « إلا ما ظهر منها » على أقوال منها : الثياب وقيل الوجه والكفين والخاتم إلى غير ذلك من الأقوال المبسوطة في محلها .

(٢٩٥) فتح الباري (١٠/١٤٩، ١٣/٣٦٠) لابن حجر .

(٢٩٦) النور (٣١) .

٢ - ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٩٧).

فقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ اختلف فيه فقيل
الجلباب وقيل الرداء وقيل الدرع والخاتم وقيل غير ذلك.

٣ - ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ
أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ والجلباب قيل فيه الملاعة وقيل الرداء فوق الخمار
وقيل يخرجن عينا واحدة إلى غير ذلك من الأقوال.

ومن الأحاديث:

١ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين» (٢٩٨).

٢ - حديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله
ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزناه
كشفناه» (٢٩٩).

٣ - حديث «مروها فلتختمر» (٣٠٠).

٤ - حديث عائشة وفيه: «جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها يعني صفية قالت

(٢٩٧) النور (٦٠).

(٢٩٨) أبو داود (١٨٢٥، ١٨٢٦) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٨٢)، والحديث في البخاري
والنقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، والقفاز ما يلبس في اليدين.

(٢٩٩) أبو داود (١٨٣٤) وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٣٠٠) أبو داود (٣٢٩٥) والترمذي (١٥٤٤) وقال حسن صحيح والنسائي (٣٥٨٤) وابن ماجه
(٢١٣٤).

عائشة فتكررت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني . . .
الحديث» (٣٠١) .

٥ - حديث فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» رواه مالك في الموطأ .

٦ - حديث أم خلاد: «جاءت إلى الرسول ﷺ وهي متنقبة تسأل عن ابن لها
قتل في سبيل الله تعالى، فقال لها بعض أصحابه: جئت تسألين عن
ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت: إن أرزأ بابني فلن أرزأ بحيائي فقال لها
النبي ﷺ: «إن ابنك له أجر شهيدين قالت ولم قال: لأنه قتله أهل
الكتاب» (٣٠٢) .

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (وكل ما ورد من الأحاديث
الصحيحة الدالة على الانتقاب يفسر بحالة الخوف من الفتنة أو الرغبة في الحيلة
والورع والراجع أن أكثر نساء الصحابة والتابعين فيهن من الورع والحيلة في دين
الله ما يدفعهن إلى الانتقاب) (٣٠٣) .

عدم تعارض لبس الحجاب (النقاب، البرقع . . الخ) مع العمل

إن القول بأن الحجاب أو النقاب يتعارض مع عمل المرأة ومشيتها وتنقلها
وعدم قدرتها على الذهاب للأسواق والنواصي الخيرية وقضاء حوائجها وما أشبه
ذلك قول هراء غرزه الاستعمار في نفوس بناتنا، لئلا يتحجبن ولكي يخرجن
سافرات، وهو من تعاليم وأصول الماسونية التي روجت في بلاد الإسلام . وهذا
القول إنما يصدر من ذوي النفوس الضعيفة والعقيدة الفاسدة أو السقيمة! وكم
من النساء يشتغلن وهن في لباس العفة والحشمة والأدب ولا يتعارض ذلك مع ما
فرض الله عليهن .

(٣٠١) ابن ماجه (١٩٨٠) .

(٣٠٢) رواه أبو داود (٣٨٩/١) .

(٣٠٣) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٢) للبوطني ط دمشق .

وإن ما يراد من أن الحجاب يتعارض مع العمل إنما المقصود منه الخط من قيمة المرأة المسلمة والأخذ بها إلى الهاوية، إنهم يدعون أنه لا يتماشى مع العصر الحاضر وحضارة القرن العشرين وعصر الذرة ورقبي الانسان وعصر انفجار المعلومات . . . و . . . (و نعم إنه يتناقض مع مفاهيم الغرب وحضارته التي تقوم على أساس الفوضى البيهيمية باطلاقها للفرد يفعل مايشاء دون التقيد بأية قيمة خلقية أو هدف انساني نبيل) (٣٠٤).

إن الله عز وجل الذي شرع الحجاب إنما شرعه لمصلحة المرأة ولمصلحة الرجل ولمصلحة الأسرة ولمصلحة المجتمع ولمصلحة النوع الانساني كله، فأمره ونهيه إنما هو لمصلحة العباد جميعا .

والمرأة المسلمة إذا كانت متقبة فلها أن تذهب إلى صناديق الانتخاب لتصوت ولها أن تدعو إلى الله بالكيفية التي تلائمها وأن تعقد المجالس للنساء وتحثهن عليها ولها أن تخرج لطلب العلم وأن تعمل عملا تتكسب منه ولها أن تدلي بشهادة مثلاً في المحكمة أو غيرها أو للتعامل كما نص عليه الفقهاء، أو أن ترتاد المساجد أو تذهب إلى وظيفتها أو تصدى لفتوى النساء والقضاء بينهن، لقد أباح لها الإسلام كل ذلك أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع كما كانت تفعل نساء الصحابة ومن بعدهن من خير القرون يقول النبي ﷺ لسودة «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن» (٣٠٥) وذلك دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج وقال ﷺ : «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» (٣٠٦) يقول الدكتور زيدان في كتابه القيم أصول الدعوة : (وليس المقصود بالقرار في البيوت عدم الخروج منه مطلقا ألا يرى أن المرأة تخرج للحج وتخرج لأداء الصلاة في المساجد إذا شاءت وتخرج لزيارة أهلها وتخرج للمعالجة . . الخ وإنما

(٣٠٤) يا فتاة الإسلام، أمل عبد القادر جواد ص (٥٤).

(٣٠٥) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان (١٤٠٢).

(٣٠٦) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) (٢٥٣).

المقصود أن المرأة تفر في بيتها ولا تخرج بلا غرض مشروع ولا سبب معقول^(٣٠٧) .
فلأخت المسلمة كل ذلك ، غير أنها لا تختلط بالرجال وجها لوجه وذلك
لتجنب الفتنة والاغراء وأن يكون لباسها وفق ما شرع الله عز وجل وتكون فيه
الحشمة والوقار إلى آخر الشروط التي تقدمت في خروجها . يقول الدكتور البوطي
عن النقاب وعدم معارضته للعمل واعاقته له : (هو الاحتياط في الدين والورع
والمبالغة في مرضاة الله والتمسك بشرع الله فأسدلن الحجاب على وجوههن أو على
ما سواها من بقية أعضاء الجسم دون أن يشفع للواحدة منهن أنها تساهم مع ذلك
في خدمة مجتمعها ورعاية أمتها وتقوم في مجال النشاط الثقافي والاجتماعي
الصحيح بما لا تقوم به الأخريات)^(٣٠٨) .

إن الحجاب لا يعيق العمل وإذا كانت من شبهة فهذا بهتان لا أساس له
من الصحة ولا دليل عليه .

إذن ليس في الحجاب ما يمنع من عمل المرأة في الدعوة أو
مشاركتها في ذلك أو تحركها في الوسط الذي تعيشه لأنه حق من حقوقها وواجب
من واجباتها كما تقدم في مشروعية دعوتهم إلى الله . وإذا كان لأبد من تكليمها
للرجل الأجنبي فلها أن تكلمه على أنه لو طلب منها كشف وجهها فلها أن
تكشف بقدر الحاجة وذلك لمعرفة شخصها وذلك إذا كان كشف الوجه شرط
في الانتخاب أو التعامل وكما هو الحاصل أحيانا عند مراكز الحدود في بعض
البلدان فإنه يطلب من المرأة كشف وجهها للتأكد من أنها هي التي تحمل هذا
الجواز الذي ستدخل به البلاد أم لا . وقد أباح الشرع كشف الوجه ولسه
للتطبب إذا دعت الضرورة فلا حرج في ذلك ولا تشدد فيه ، يقول البوطي :
(اتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها ترخيصاً لضرورة تعلم أو تطيب أو عند أداء

(٣٠٧) أصول الدعوة ص (١٩٩) .

(٣٠٨) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٨٧) .

الشهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة) (٣٠٩) .

وقد تقدم كلام الفقهاء في كشف وجه المرأة ويقول البهي الخولي:
(وكذلك لا حرج عليها أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة أو لقضاء حاجة دينية
أو معاشية أو علمية أو تدبير غير ذلك من مصالح المجتمع الأساسية) (٣١٠) وقال
(ولا حرج أن تقابل لشيء من ذلك ونحوه من تقتضيه المصلحة من الرجال مادام
ذلك يتم في نطاق الآداب . وكانت نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين يلقين بعض
الصحابية في طرق المدينة أو ضواحيها أو مناسك الحج إذ لم يرد نص
يمنعه) (٣١١) . والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولاً وآخراً

(٣٠٩) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٢ - ٤٣) .

(٣١٠) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٦٧) .

(٣١١) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٦٨) .

حكم عمل المرأة خارج المنزل

قالت أم سلمة: يا رسول الله: هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا وإنما هم بني قال: «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم».

رواه البخاري

عمل المرأة خارج المنزل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

هناك حقيقتان :

الأولى: لم يكن معهوداً في السابق في عهد الصحابة والتابعين والعهد التي أتت من بعدهم اشتغال المرأة خارج منزلها بالشكل المعهود اليوم من التزام المرأة بعمل رتيب يأخذ جل وقتها وتلتزم بالدوام المناط بها وتأخذ عليه أجرا (مرتبا شهريا) وتعامل معاملة الموظف تماما في أداء عملها ويسجل عليها القصور والغياب إن غابت، وأخذ الاجازات المرضية واجازة الأمومة والطفولة وما إلى ذلك من حقوقها كموظفة، على أن هذا الكلام لا يعني عدم وجود من تعمل في السابق مطلقا بل المعهود وجود نساء قلة كن يعملن حسب حاجتهن وحسب ما تملي عليهن طبيعتهن الأنثوية .

الثانية: ان الاستعمار أشعل نار الفتنة في العالم الإسلامي، وبين صفوف المسلمين فأوضح لفئة معينة أن عمل المرأة (الذي هو عليه اليوم) عمل لا بد منه وأن المرأة مخلوق، وتساوي الرجل ولا بد لها من أن تعمل و... فخرج كثير من النساء للعمل في مختلف مناحي الحياة وجعلن اسوتهن بنات الغرب هذا من جهة ومن جهة ثانية أوعز لضعاف العقول من المسلمين وأثر فيهم تأثيرا مباشرا وغرس في نفوسهم بأن عمل المرأة حرام لأنها تخرج من البيت وكونها تخرج فهذه فتنة لا يرضاها الله ومعنى خروج المرأة هو معناه التفسخ وبالتالي فهي تفسق وتقع في الحرام وأصبح هذا التصور شائعا في نفوس الناس ينظرون منه إلى كل امرأة تعمل بهذا المنظار والعياذ بالله .

ومن خلال ما سنستعرض إن شاء الله سيتضح لكل ذي لب مشروعية

عمل المرأة خارج المنزل وضوابط هذا العمل وشرائطه وأقوال العلماء فيه والله
الميسر للخير والصواب .

دخول المرأة ميدان العمل في السابق :

لا ينكر علماء الإسلام الأجلء والفقهاء الحذقة ومن اشتغلوا باصلاح
المجتمعات أن النساء المسلمات وان كنَّ يعددن على الأصابع - قد دخلن ميدان العمل
فنراها تزرع وتحصد وتغزل وتبيع وتشترى وتزاول التجارة وتداوي الجرحى إلى
غير ذلك من الأعمال التي تقدر عليها وحسب ما يملي عليها دينها وما يتفق مع
متطلبات حياتها الزوجية ومتطلبات مجتمعتها وقد كانت تعمل وهي تلتزم زيتها
المحتشم شريفة عفيفة تغض من بصرها وتخفض من صوتها وتخفي زينتها .

لقد قرر علم الاجتماع ان (الناس يتضامنون بتقسيم المسؤوليات بينهم . .
على اختلاف مواهبهم الطبيعية فيقوم كل منهم بخدمة المجتمع حسب مواهبه
الطبيعية . .) (٣١٢) . إذن ليس من حق أحد أن يمنع المرأة العمل خارج
منزلها قهراً إلا لمصلحة يراها وليها أو من يلي أمر المسلمين .

حكم عمل المرأة شرعا :

• العمل في ذاته مشروع وغير محرم وهو مباح (٣١٣) وجائز (٣١٤) قطعاً .

(٣١٢) قراءات في التربية الإسلامية ص (٦٠) إعداد ونشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ط
سنة ١٩٨٢ م .

(٣١٣) انظر إلى كل فتاة تؤمن بالله للدكتور البوطي ص (٤٦) وكذلك تربية المرأة في الإسلام للدكتور
التومي الشيباني ص (٤٣) مجلة كلية التربية ، وحدود المرأة المسلمة للقرضاوي ص (٢٤٨) .

(٣١٤) المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ص (٣٣) .

الأدلة على جواز عمل المرأة :

أولاً : من القرآن :

١ - قص علينا القرآن الكريم قصة ذلك الشيخ الكبير وابنتيه مع سيدنا موسى ﷺ قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ أي تذودان الغنم عن الحوض وتنزلان بعيداً عن زحمة الناس وزحمة الرجال فسأل موسى الفتاتين : ﴿ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ فكانتا المرأتان تعملان في رعي الغنم مع التزام الأدب والحياء، ثم قالتا لموسى : ﴿ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ إشارة إلى السبب الذي دفعهما للعمل أي أن الأب شيخ كبير وهما بحاجة إلى أن تقوموا بهذا الأمر فلو كان الأب قادراً لكفاهما هذا ..

٢ - يقول الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾ فالإسلام جعل للمرأة حق الكسب وقد ساواها مع الرجل في ذلك (٣١٥).

ثانياً : من السنة :

٣ - حديث أم عطية الأنصارية وقد كانت تعمل مضمدة تقول : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكنت أخلفهم في رحالهم أصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى » (٣١٦).

٤ - قال جابر رضي الله عنه : « طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجرد نخلها فلقيها رجل، فنهاها قأت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها : أخرجني فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً » (٣١٧) ففي

(٣١٥) دستور الأسرة ص (٢٨).

(٣١٦) مسلم بشرح النووي (١٢/١٩٤) ط احياء التراث العربي.

(٣١٧) مسلم بشرح النووي (١٠٨/١٠) وأبو داود (٢٢٩٧).

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة وأي حاجة أعظم من التكدس والنفقة على نفسها وعيالها وذلك خير من سؤال الناس .
وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده .

٥ - حديث أم سلمة قالت: «يا رسول الله: هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال: «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم» (٣١٨).

٦ - حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأخرز غرية وأعجن ولم أكن أحسن أن أخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ . . . الحديث» (٣١٩).

٧ - عدم وجود نصوص تحرم أو تمنع عمل المرأة . فلا مانع أن تؤمن حاجات أسرته أو تكسب قوتها وقوت عيالها إذا احتاجت إلى العمل وكذلك إذا لم تحب أن تعيش عالة على غيرها أو لا ترغب بمساعدات اجتماعية فمن مثل هذه الحالات وغيرها تستدعي المرأة أن تعمل خارج المنزل ولن تجد في تعاليم الدين وفي التفاسير السليمة الواعية لنصوص الشرع ما يمنعها من العمل الخارجي طالما كان هذا العمل مشروعاً و متمشياً مع طبيعتها ودينها والآداب العامة .

٨ - يقول الدكتور السباعي ولا يتنازع أحد في المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها أنه يجوز لها أن تعمل لكسب

(٣١٨) فتح الباري (٥٣٦٩) السلفية .

(٣١٩) البخاري (٣١٩/٩ ، ٣٢٠) مسلم (١٧١٦/٤) رقم ٢١٨٢ وغيرهم .

قوتها) (٣٢٠) .

٩ - ومن أقوال الفقهاء قول الخير الرملي : (لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر) (٣٢١) وقد قال أبو حنيفة : في هل يثبت للزوج الفسخ في الاعسار بالنفقة والكسوة أم لا قال : لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب (٣٢٢) .

وظيفة المرأة الأساسية :

هناك رأيان هما :

يرى بعض العلماء أن المرأة المسلمة وظيفتها الأساسية في الحياة القيام بالبيت وأداء دور الزوجية والأمومة على أحسن وجه وهذا الوضع لها هو الوضع المثالي واستثنوا خروجها للعمل لظروف قاهرة أو ضرورة ملحة مستدلين بالآية الكريمة : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٣٢٣) .

ويرى البعض الآخر أن وظيفة المرأة ليست قاصرة على بيتها ورعاية زوجها واحتضان أطفالها فحسب بل لها أن تخرج للعمل حيث إن العمل من حقها من غير تقييد عملها بضرورة (٣٢٤) .

والسبب في وجهتي النظر هاتين أن القرار في البيوت هل هو على سبيل

(٣٢٠) المرأة بين الفقه والقانون ص (٣٢) .

(٣٢١) نقله ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦٧١/٢) .

(٣٢٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٢٠) ط قطر .

(٣٢٣) الآية من سورة الأحزاب رقم (٣٣) ، وانظر المرأة المسلمة حسن البناء، المرأة بين البيت والمجتمع

للبيهي الخولي ص (١٢٢) ، في ظلال القرآن (٥/٢٨٦٩) ، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص

(١٥) ، وأصول الدعوة ص (١١٨) والسلام العالمي والإسلام ، سيد قطب ص (٥٤) دار

الشروق ، المرأة المسلمة وهي اللبناني ص (٧٨) ، حدود المرأة المسلمة للقرضاوي ص (٢٥٠) ،

تربية المرأة في الإسلام للدكتور التومي الشيباني ص (٤٣) .

(٣٢٤) قراءات في التربية الإسلامية ص (٦٠) وانظر المرأة المسلمة وهي اللبناني ص

(٢٢٨ - ٢٣٨) .

الوجوب أم لا؟ وهل القرار عام لنساء الأمة أم خاص بزوجات النبي ﷺ؟

فمن رأى القرار واجباً وأنه عام لنساء الأمة قال بأن المرأة تقرر في البيت ولا تخرج للعمل إلا إذا دعتها الضرورة. ومن رأى أنه ليس واجباً وأن الحكم خاص بزوجات النبي ﷺ أباح لها العمل والخروج من البيت وجعل وظيفتها ليست قاصرة على البيت فحسب.

ويستنبط ابن حجر في حديث عائشة «ألا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد حج مبرور»^(٣٢٥) أن فيه دليلاً على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

آراء لبعض العلماء العاملين في حقل الدعوة الإسلامية في عمل المرأة المسلمة:

١ - رأي الإمام حسن البنا رحمه الله:

يرى أن عمل المرأة المسلمة مقيد بالضرورة وأن لا يكون عملها نظاماً عاماً. ويرد على تساؤل كثير من الناس أن الإسلام لم يحرم على المرأة مزاولة الأعمال العامة وليس هناك من النصوص ما يفيد هذا فيقول: (ومثل هؤلاء من يقول إن ضرب الوالدين جائز لأن النهي عنه في الآية أن يقال لهما أف ولا نص على الضرب. إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها وأن تخلو بغيرها وأن تتخالط سواها ويحبب إليها الصلاة في بيتها ويعتبر النظرة سهماً من سهام ابليس وينكر عليها أن تحمل قوساً متشعبة في ذلك بالرجل، أفيقال بعد هذا إن الإسلام لا ينص على حرمة مزاولة المرأة للأعمال العامة)^(٣٢٦). ويقول: (إذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجىء المرأة إلى عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها فإن من واجبها حينئذ أن تراعى هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل وفتنة الرجل عن المرأة ومن واجبها أن يكون عملها هذا بقدر

(٣٢٥) فتح الباري (٤/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٣٢٦) المرأة المسلمة حسن البنا.

ضرورتها لا أن يكون هذا نظاما عاما من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه .

والكلام في هذه الناحية أكثر من أن يحاط به ولاسيما في هذا العصر الميكانيكي الذي أصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من أعقد مشكلات المجتمعات البشرية في كل شعب وفي كل دولة (٣٢٧) .

رأي الشيخ البهي الخولي :

يرى البهي أن العمل الرتيب للتكسب بالخارج (الذي يتخذ صفة الدوام للتكسب بالخارج من حرفة أو وظيفة تشدها إليها بمشاغل والتزامات أساسية كالذي نعهده من حال المرأة العاملة اليوم فهو غير جائز لأنه يخرج عن نطاق الأمرين السابقين كون البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق مهماتها الأساسية وألا يستغرق العمل وقتها وفكرها ووجدانها .) (٣٢٨) .

ويجيز عملها ويقيده بالضرورة (٣٢٩) ويقول (وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن تكون الفتيات طبيبات أو مدرسات فلا بأس بذلك لأننا نستحسن أن يكون الطبيب الذي يعالج المرأة امرأة مثلها والمدرس الذي يعلمها امرأة أيضاً .) (٣٣٠) .

٣ - رأي الدكتور يوسف القرضاوي :

يقول القرضاوي : (لا مانع من عمل المرأة خارج البيت إذا كان

(٣٢٧) المرأة المسلمة حسن البناء .

(٣٢٨) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (٢٤٧) للبهى الخولي ،

(٣٢٩) انظر التفصيل في كتابه المرأة بين البيت والمجتمع ص (١٢٢) .

(٣٣٠) المرأة بين البيت والمجتمع ص (١٠٣ ، ١٠٤) والإسلام والمرأة المعاصرة ص (٢١٦) للبهى

الخولي . وانظر تفصيل القول في عمل المرأة في الفصل الثاني من كتابه الإسلام والمرأة المعاصرة

من ص (٢٢١ - ٢٤٢) .

مشروعاً^(٣٣١)، وإذا كانت محتاجة إلى العمل، قد تحتاج المرأة نفسها إلى العمل لأسباب كموت أبيها أو زوجها أو إذا لم يكن لها دخل، أو طلقها الزوج فهي بحاجة إلى أن تعمل لتقوت نفسها وحتى لا تكون عالة على أحد، أو قد يكون أبوها شيخاً كبيراً ولا يستطيع أن يعمل فهي تساعده أو تساعد زوجها^(٣٣٢).

٤ - رأي الأستاذ أنور الجندي:

يقول الجندي: (لا يقر الإسلام عمل المرأة إلا في حدود ضيقة هي الإعالة لنفسها أو لأهلها ويشترط أنواعاً معينة من العمل هو وضع مختلف تماماً عن ظاهرة تشغيل النساء القائمة حالياً وأن يكون ذلك في وظائف معاونتة للزوج في نشاطه الزراعي أو الاشتغال بالتجارة أو ممارسة الحرف الحقيقية التي تصلح للدار وتعليم الأطفال وتعليم البنات وخدمة النساء في شؤونهن الخاصة، ولا يفرض الإسلام التكليف الشاق لكسب المعاش على المرأة أو مشاركة الرجال في وجوه من النشاط لا تتفق مع الفطرة ولا مع الاستعداد الطبيعي للمرأة..)^(٣٣٣).

٥ - رأي الدكتور البوطي:

يقول: (أما أن تباشر المرأة عملاً ما تستدر به الرزق لنفسها أو لأسرتها أو أن تعكف على علم من العلوم المفيدة تدرسه وتعلمه فليس للإسلام فيه إلا الحكم العام الذي يشمل المرأة والرجل على السواء. فإن عثرت على حالة ينهى فيها الإسلام المرأة عن أن تعمل خارج بيتها أو تتعلم فذلك لما قد يصحبه من ارتكاب لبعض المخاطر كأن لا تلتزم أحكام السر والاحتجاب عن الأجانب.. أو كأن يكون عملها يستلزم قطع أو تضيق سبيل الاكتساب على الرجال:)^(٣٣٤).

(٣٣١) حدود المرأة المسلمة ص (٢٤٨).

(٣٣٢) المرجع السابق ص (٢٥٠، ٢٥٢).

(٣٣٣) المرأة المسلمة في وجه التحديات، أنور الجندي ص (٤٥): مطابع صوت الخليج، الكويت نشر الاتحاد الوطني لطلبة الكويت.

(٣٣٤) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٦، ٤٧) وانظر أيضاً ص (٤، ٦) من الكتاب نفسه.

٦ - رأي الأستاذ عبدالمتعال محمد جبيري :

ويرى أيضاً أنه لا مانع من عمل المرأة إذا كانت محتشمة ولم تختلط بالرجال. (٣٣٥)

٧ - رأي الدكتور السباعي رحمه الله :

يقول في كتابه المرأة بين الفقه والقانون (فنحن لا نتكلم إلا فيمن تضطرها حالتها المادية للعمل خارج البيت فذلك جائز قطعاً بشرط المحافظة على آداب الإسلام كأن لا تخلو بالرجال وأن لا تبدي زينتها لهم وأن لا تطعمهم في نفسها بمعسول القول أو مشبوه التصرف) (٣٣٦).

٨ - رأي الشيخ أبي بكر الجزائري :

يقول الشيخ أبو بكر في رسالته فصل الخطاب في المرأة والحجاب : (إن عمل المرأة الفقيرة بترملها أو يتم أطفالها ولا غنى لها من مال أو أب أو أخ، فعملها بعيدة عن الرجال لتكتسب لنفسها وقيامها حق من حقوقها فمن نازعها فيه فقد ظلمها) (٣٣٧).

٩ - رأي الشيخ الدكتور نور الدين عتر :

يقول عتر في كتابه القيم ماذا عن المرأة؟ : (فإن أبت المرأة بعد ذلك إلا مزاولة الأعمال والمهن فإننا في بيان الحكم الشرعي نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول : أعمال تمس فيها الحاجة إلى المرأة خاصة كالتوليد والطبابة للنساء عامة وللأمراض النسائية بصفة خاصة والتعليم في مدارس البنات ونحو

(٣٣٥) المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال محمد جبيري ص (٧١).

(٣٣٦) المرأة بين الفقه والقانون ص (٣٣).

(٣٣٧) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص (٢٠) أبو بكر الجزائري، مطابع جدة سنة ١٤٠١هـ.

ذلك فمثل هذه المرافق ينبغي أن تقوم طائفة من النساء تسد حاجة المجتمع إليها طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقرر أنه يجب على الأمة أن يقوم من أفرادها من يسد ثغرة الحاجة في كل مرفق من مرافقها، وهذا يندرج في الواجب الكفائي وهو الذي يسقط عن الجميع إذا قام به البعض، وسدوا الحاجة كالجهاد والدفاع ضد الأعداء.. وإذا حصل النقص أمكن لولي أمر الدولة المسلم أن يلزم طائفة من النساء تصلح لسد النقص ويجندها لهذا الواجب الاجتماعي.

القسم الثاني: أعمال يقوم بها الرجال ولا تتوقف الحاجة فيها إلى النساء
كالتجارة وكالعمل في المصانع للغزل أو النسيج أو العمل في الزراعة وفي دوائر الدولة فهذا القسم يجوز للمرأة أن تزاوله لحاجتها إليه لإعالة نفسها وإعالة أولادها ولكن يشترط في العمل أن لا يخرج على العرف ولا على طبيعة المرأة كالعمل بكس الشوارع ومسح الأحذية وإن جرت عليه دول تزعم التقدمية. هذه الأعمال ونحوها كلها تحرم على المرأة^(٣٣٨).

ما يشترط في عمل المرأة :

هناك شروط يجب أن تتوفر كي تعمل المرأة المسلمة خارج منزلها أو تلزم نفسها بعمل معين وقبل الشروع في الكلام على هذه الشروط لابد أن أبين شروط خروجها من البيت بصفة عامة سواء كان خروجها لزيارة أهلها أو للعلاج أو غير ذلك أو كان خروجها لذات العمل نفسه.

أولاً شروط تتعلق بخروجها من البيت :

هذه جملة من الشروط ينبغي أن تلتزم بها المرأة المسلمة عند خروجها من بيتها فإن التزمت بها وأرادت أن تعمل فلها ذلك غير أنها لابد أن تلتزم بشروط

(٣٣٨) ماذا عن المرأة نور الدين عتر ص (١٣٧).

العمل التي سأذكرها إن شاء الله فإن التزمت جاز لها أن تعمل وإن لم تلتزم وخرجت كما عليه حال النساء اليوم والعياذ بالله (فعملها محرم لأن القاعدة ما يترتب عليه محرم فهو محرم) (٣٣٩) والله أعلم .

الشرط الأول: أن تخرج للحاجة كخروجها للعلاج أو زيارة أقاربها ونحو ذلك وفي الرسالة (ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذوي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها) . (٣٤٠)

وقد ثبت أن صفة رضي الله عنها زارت النبي ﷺ في اعتكافه وبوب له البخاري بقوله باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٣٤١) . أو للضرورة كموت أبويها أو ذوي قرابتها يقول النبي ﷺ : «أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» (٣٤٢) قال ابن حجر: (أذن لمن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ودفعاً للحرج) . ، ويذكر البيهقي أنه (لا حرج عليها أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة أو لقضاء حاجة دينية أو معاشية أو علمية أو تدبير غير ذلك من مصالح المجتمع الأساسية) (٣٤٣) .

ويقول أيضا (ولها أن تخرج لضرورة علمية لتسمع محاضرة أو عظة أو تشهد مؤتمرا أو ندوة) (٣٤٤) .

الشرط الثاني: أن تستأذن عند خروجها من نحو زوج أو ولي من أب أو أم أو أخ أو عم . . . الخ .

ولا تأنف المرأة المسلمة من الاستئذان من زوجها أو وليها أو أمها بدعوى أنها

(٣٣٩) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٦ ، ٤٧) .

(٣٤٠) بدر الزوجين ونفحة الحرمين لأبي بكر بن حسن الكشناوي الكسادوي ص (٢٩) ط عيسى الحلبي .

(٣٤١) فتح الباري (١٨٦/٥) .

(٣٤٢) فتح الباري (١٥٠/١٠) .

(٣٤٣) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٦٨) .

(٣٤٤) المرجع السابق ص (٢٤٦) .

حرة التصرف إذ استئذناها أدب ديني فينبغي عليها إعلام من في البيت بخروجها .

الشرط الثالث: أن تخرج بلباس شرعي وقد تقدم شروط اللباس الشرعي وهو ما يشترط فيه ثمانية أشياء. فتستر جميع بدننا وفق ما أمرها الله تعالى به قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَاكٌ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٣٤٥) ويقول عز وجل: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (٣٤٦) فينبغي على المرأة المسلمة أن تخرج مسترة غير متبرجة قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ على خلاف في الوجه والكفين، فتخرج بزّي شرعي خالٍ من الألوان المغرية ومن الزينة الظاهرة ومن العطر الفواح.

الشرط الثالث: ويشترط في خروجها أن تخفي زينتها إلا ما ظهر منها قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ الآية (٣٤٧)

فلا يجوز لها أن تعتمد إلى إظهار شيء من زينتها إلا ما ظهر منها بغير قصد كالداء والثياب والكحل والخاتم وغير ذلك مما أفاده علماء التفسير في موضعه فلا يجوز ابداء زينتها للرجال إلا ما استثنته الآية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ .

الشرط الرابع: أن لا تخرج متطية أو متعطرة لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» (٣٤٨) ولقوله ﷺ: «وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ» (٣٤٩) يعني غير متطيبات.

(٣٤٥) الأحزاب (٥٩).

(٣٤٦) سورة النور (٣١).

(٣٤٧) سورة النور (٣١).

(٣٤٨) أبو داود (٤١٧٣) والترمذي (٢٧٨٧) وقال حسن صحيح والنسائي (٥١٢٩).

(٣٤٩) أبو داود (٥٦٥) ط احياء التراث العربي، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد.

الشرط الخامس: أن لا يكون في خروجها فتنة. فقد ذكر صاحب الإنصاف عن ابن الجوزي قوله (فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج وبه قال المجد في شرحه والقاضي)^(٣٥٠) ويقول ابن الجوزي (خروج النساء مباح لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل لأن نساء الصدر الأول كن على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال)^(٣٥١) وقد عقد ابن الجوزي باباً في تحذير النساء من الخروج إلا من ضرورة وساق أحاديث في هذا المعنى^(٣٥٢).

الشرط السادس: أن يكون خروجها للعبادة كخروجها للمساجد لحضور صلاة الجماعة وشهود العيدين ونحو ذلك يقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣٥٣).

الشرط السابع: الخروج مع المجاهدين للقتال والقيام بشئون المحاربين من تضميد وسقي وطبخ، عند الضرورة الماسة كما قيده الإمام البنا رحمه الله وغيره، فقد خرج رسول الله ﷺ ومعه بعض النساء في الغزوات في أول الإسلام.

الشرط الثامن: التزام الأدب في الخروج في ذهابها وإيابها فلا تخرج عن الآداب العامة وعرف البلد كاعتقاد بعض النساء أن وجه المرأة ليس بعورة ولهم في ذلك سلف، فلا تكشف وجهها في بيئة يسود على نساؤها تغطية الوجه مما يلفت أنظار الناس إليها ويعتبرونها شاذة بينهم فلتلتزم مع النساء الأخريات في تغطية وجهها تأدباً. إلى غير ذلك من الآداب العامة.

(٣٥٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للفقهاء علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٤٣/١) ط الأولى سنة ١٩٥٥ م.
(٣٥١) أحكام النساء ابن الجوزي ص (٢٠٧) وانظر الانصاف (٢٤٢/٥).
(٣٥٢) انظر أحكام النساء ص (٢٠٩) وحتى (٢١٠).
(٣٥٣) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان (٢٥٤)).

الشرط التاسع : إذا خرجت فلا تمشي في وسط الطريق تراحم المارة لأن النبي ﷺ يقول: «استأخرن فإنه ليس لكنَّ أن تحقن الطريق» (٣٥٤) أي عليكن بحافات الطريق واتركن حقها أي وسطها. وقد كانت المرأة على عهد الرسول ﷺ تمشي تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به ويقاس عليه ركوبها السيارة فلا تقودها بسرعة تسابق الرجال كما يشاهد اليوم من حال بعض النساء وإنما عليها أن تلتزم الأدب في قيادة السيارة ماشية على يمين الشارع آخذة بحافته.

الشرط العاشر : أن لا يكون في خروجها مفسدة قال النووي (قيد العلماء خروجها بشرط منها أن لا تكون متطية ولا مترينة ولا ذات خلخال يسمع صوته ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتن بها وأن لا يكون في الطريق مما يخاف به مفسدة ونحوها) (٣٥٥).

الشرط الحادي عشر : أن يكون خروجها طرفي النهار ما لم تضطر للخروج في غيرها وهو شرط عند المالكية في خروج المرأة. وذلك لأن خروجها بالليل مما يثير الشك عند أهل الريب فدفعاً للشك والظن تمتع من الخروج وحدها إلا إذا اضطرت أو كان معها محرم لها.

الشرط الثاني عشر : أن لا تخرج إلى مكان فيه إثم . وذلك خشية أن تتهم في دينها أو عرضها والمكان الفاسد يجلب على المرأة تهمة ولا تسلم فيه من الغوائل أو أقوال الناس ولأنها مأمورة باجتنب هذه الأماكن.

الشرط الثالث عشر : أن لا تلبس في رجلها خلخالاً ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة ويسمع صوتها مما يؤدي إلى لفت انتباه الناس وربما وقعت الفتنة وكم رأيت في بعض المجتمعات من يفعلن ذلك مما يؤدي إلى أن الشباب المائع

(٣٥٤) أبو داود (٥٢٧٢) ومعنى تحقن - أي ليس لكنَّ أن تسرن وسطها.
(٣٥٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦١/٤ - ١٦٢) ط المطبعة المصرية ومكتبتها

يتعرض لهن بكلمة وهمزة ولمزة وهذا محرم طبعاً يقول تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (٣٥٦) أي الخلاخل التي تلبس في الساق
يقول الدكتور زيدان معلقاً على الآية: (والواقع أن هذا يدخل في باب سد
الذرائع وعلى هذا، لا ينظر إلى القصد وإنما ينظر إلى مآل الفعل وعلى هذا ينبغي
للمرأة أن لا تفعله لئلا يثير ما لا ينبغي في الرجال بأن ينتهبوا إليها وإلى مشيها
فيقعون في إثم النظر إليها أو الظن السيء بها ويقاس على ذلك المنع منع أي مشية
فيها إثارة للفتنة فينبغي أن تمشي المرأة مشية لا تغري الفساق وضعيفي
الأخلاق) (٣٥٧).

الشرط الرابع عشر: إذا خرجت واضطرت لمحادثة رجل أجنبي - غير
محرم لها - فلها ذلك بشرط أن تكلمه بأدب دون رقة وتمع في الكلام ولا تطعمه
في نفسها بمعسول القول أو مشبهه التصرف قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وقد تقدمت أقوال أهل العلم في
تفسير هذه الآية .

يقول البهي الخولي: (ولا حرج أن تقابل لشيء من ذلك ونحوه من
تقتضيه المصلحة من الرجال مادام ذلك يتم في نطاق الأدب . . وكان نساء النبي
ﷺ وسائر نساء المؤمنين يلقين بعض الصحابة في طرق المدينة أو ضواحيها أو
مناسك الحج إذ لم يرد نص يمنعه (٣٥٨) .

الشرط الخامس عشر: أن لا تخلو برجل مهما تكن الظروف ولا تختلط
بالرجال قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان» (٣٥٩)
يقول البهي الخولي: (وليس ذلك النهي مؤسساً على سوء الظن بخلق المرأة وإنما

(٣٥٦) سورة النور (٣١).

(٣٥٧) أصول الدعوة ص (١٢١ و١٢٢).

(٣٥٨) الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٦٨) البهي الخولي.

(٣٥٩) أحمد (٢٦/١).

هو مؤسس على ما في طبيعة البشر رجالاً ونساء من احتمال الاستجابة إذا طالت فترات الخلوة فإن تلك الفترات مع فراغ البال ورخاء الحال مما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع . . وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول الله ﷺ : «إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما» (٣٦٠) .

وضابط الخلوة المحرمة هي أن تكون معه منفردة في مكان لا يرون فيه، كأن تكون الأبواب مغلقة والستائر مرخاة على النوافذ ولا يكون معهم محرم .

ومن هنا حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا أن يكون معها زوجها أو ذو محرم لها فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم . . » (٣٦١) .

ويقول أيضاً : «وفي تلك الأحاديث ما يفيد أن مقابلة الرجل للمرأة ومقابلة المرأة للرجل ليست محرمة لذاتها بل لما يترتب عليها من عواقب سيئة أو يستتبعها من سوء الظن والريبة وشيوع الهمس وقالة السوء» (٣٦٢) .

الشرط السادس عشر : أن لا تخرج مسافة يوم وليلة إلا ومعها زوج أو محرم لقول النبي ﷺ : «لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة» (٣٦٣) أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب . وقوله : «ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم» (٣٦٤) .

(٣٦٠) تقدم تخريجه .

(٣٦١) المرأة بين البيت والمجتمع ص (١١٧) والحديث متفق عليه (٨٥٠) .

(٣٦٢) المرجع السابق . المرأة بين البيت والمجتمع ص (١١٧) .

(٣٦٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٩) .

(٣٦٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٥٠) .

ثانياً: شروط العمل:

يجب أن تراعي المرأة المسلمة الشروط التالية إذا دعتها الضرورة للخروج من البيت لتعمل:

١ - إذن وليها من أب أو زوج لها في الخروج للعمل، وإذن الأب ومن ينوب منابه أدب ديني يوجبه بر الوالدين وإذن الزوج واجب ديانة وقضاء يلزمها به القضاء^(٣٦٥).

٢ - أن يخلو عملها من الاختلاط بالرجال ومن الخلوة بالأجنبي فإن كان عملها معهم فيجب أن تكون بعيدة عنهم^(٣٦٦). يقول السباعي: (فلاتبدي من جسمها ما لا يجوز كشفه ولا يصح أن تكون الموظفة في غرفة واحدة مع موظف أو أكثر من الرجال لثلاث تم الخلوة التي يحذر منها الشارع أشد تحذير^(٣٦٧)).

٣ - خلوه من المحرمات كالتيرج وكل ما من شأنه تحريك النوازع للفتنة في الملبس أو الزينة أو التعطر فليس العمل ميداناً لابرار المفاتن أو عرض الأزياء إنما هو مجال خدمة للأمة واجتهاد في البناء كوسيلة لتحصيل الرزق الحلال لمن اضطرتها الظروف إلى ذلك^(٣٦٨).

٤ - أن لا يكون عملها فيه معصية لله تبارك وتعالى، كما هو الحال في بعض النساء اللواتي يبعن المحرمات (كالمسكرات وغيرها) في بعض البلاد العربية

(٣٦٥) ماذا عن المرأة ص (١٣٨) والمرأة المسلمة وهي الألباني ص (٢٢٨)، تربية المرأة في الإسلام ص (٤٣) التومي.

(٣٦٦) المرأة المسلمة ص (٢٢٨)، حدود المرأة المسلمة القرضاوي ص (٢٥٢)، ماذا عن المرأة ص (١٣٨).

(٣٦٧) المرأة بين الفقه والقانون ص (٢٩).

(٣٦٨) ماذا عن المرأة ص (١٣٩) وانظر إلى كل فتاة تؤمن بالله ص (٤٦) (٤٧) المرأة المسلمة وهي الألباني ص (٢٢٨) وتربية المرأة في الإسلام ص (٤٣) التومي.

وغيرها في المعارض العامة والأسواق المركزية .

٥ - أن يكون عملها عملاً مشروعاً (لا تعمل في مرقص أو ملهى ليلي ، لا تعمل في عمل يترتب عليه أن تحتلي برئيسها كأن تعمل سكرتيرة ، السكرتيرة الحسنة للمدير العام ، حضرة المدير العام مع السكرتيرة وهو وهي في غرفة واحدة (واللمبة النور الأحمر في الخارج) (٣٦٩).

٦ - أن يكون عملها وفق الحاجة والمصلحة العامة (٣٧٠) ، وفق الحاجة لبناء المجتمع الإسلامي وتنميته وتطويره . فلو أمر ولي المسلمين بتوظيف نسوة حسب احتياجات المجتمع المسلم كل في مكانه فله ذلك ، والمراد بالحاجة أن يكون في الدولة مثلاً قلة الأكفاء من الرجال لملء وظائف الدولة فيجوز في هذه الحالة توظيف المرأة .

٧ - (أن لا يخرج على العرف ولا على طبيعة المرأة - أي لا يتعارض مع تكوينها الجسدي والنفسي - كالعامل بكنس الشوارع ومسح الأحذية وإن جرت عليه دول تزعم التقدمية . .) . (٣٧١) .

٨ - لا يصح أن تكون الوظيفة معطلة لعمل الأم في بيتها وإسرافها على شئون بيتها .

٩ - أن يكون عملها مناسباً لقدرتها فلا تعمل في المناجم وحفر الطرق ونحو ذلك .

١٠ - أن لا يكون عملها يستلزم قطع أو تضيق سبل الاكتساب على الرجال (٣٧٢) .

(٣٦٩) حدود المرأة المسلمة ص (٢٥٢) .

(٣٧٠) انظر ص (١١) من البحث نفسه .

(٣٧١) ماذا عن المرأة ص (١٣٧) .

(٣٧٢) إلى كل فناة ص (٤٦) .

يقول الدكتور نور الدين عتر في كتابه ماذا عن المرأة؟ (وإننا لنحضر
الفتيات والنساء العاملات أن يحرصن كل الحرص على مراعاة هذه الشروط
وليكنَّ على ثقة بأن الله لن يتخلى عنهن وأن المرأة في مزاوتها للعمل إذا اتقت ربهما
ونفذت ما أمرت به فإنها تؤدي عملاً مشروعاً تثاب عليه بل قد يكون واجباً
يضاعف ثوابه وأجره إذا أخلصت في النية «إنما الأعمال بالنيات» (٣٧٣).

الوظيفة المثل لها والأعمال المتمشية مع طبيعتها :

تنقسم هذه الوظائف والأعمال إلى قسمين :

الأول : قسم تحتاجه النساء ولا بد لها من العمل في مثل هذه الوظائف .

والثاني : قسم يقوم به الرجال ولا مانع أن تعمل به المرأة (٣٧٤) .

أما القسم الأول فهو جملة من الوظائف تتمشى وطبيعة المرأة من مثل
العمل في :

١ - مجال الطب ويشمل التوليد، طبابة الأطفال والنساء [باطنية أمراض عامة . .
الخ] التمريض، محللة في مختبر في المستوصفات والمستشفيات، كيميائية .

٢ - مجال التعليم : ويشمل التعليم في مدارس الأطفال كالروضة، ودارالحضانة
(مربية)

* التعليم في مدارس البنات بمراحله المختلفة (التعليم العام «ابتدائي،
متوسط، ثانوي) والتعليم الفني والتقني والصناعي والزراعي والصحي
والديني . . . الخ .

* التعليم الجامعي للبنات .

* البحث العلمي .

(٣٧٣) ماذا عن المرأة ص (١٤٠) .

(٣٧٤) انظر ص (١١، ١٢) من البحث نفسه .

- * التوجيه الفني لمدرسات البنات .
- * الفنون النسوية .
- * تعليم القراءة والكتابة وغيرها .
- * الأشغال اليدوية .

٣ - المجال الاجتماعي : ويشمل مختلف أوجه النشاط الاجتماعي كأعمال الخدمة الاجتماعية والطفولة والأمومة والخدمة المدرسية والطبخ في سكن المدرسات والوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخياطة وغيرها .

٤ - مجالات أخرى : كاتبة ، طباعة ، مترجمة ، مؤلفة ، باحثة ، محاسبة ونحو ذلك .

القسم الثاني : الوظائف المختصة بالرجال والتي يجوز لها أن تشارك فيها إذا دعتها الحاجة من مثل :

التجارة، الزراعة، الصناعة ويشمل التغليف، الختم، الترميم ونحو ذلك .

الصناعات الخفيفة (الغزل والنسيج) صناعة السجاد اليدوي الصناعات التقليدية المناسبة لطبيعتها كالتغليف والتعليب ونحوها في دوائر الدولة .

الأعمال غير المناسبة لطبيعة المرأة :

هناك بعض الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة ينبغي على المرأة المسلمة

اجتنابها وهي :

- ١ - المناجم .
- ٢ - المحاجر .
- ٣ - الحفر .
- ٤ - البناء .
- ٥ - صناعة الحديد والصلب .

- ٦ - المحاماة .
- ٧ - النيابة .
- ٨ - حماية الأمن .
- ٩ - مطاردة المجرمين .
- ١٠ - أعمال الولاية العامة .
- ١١ - صبغ الأحذية .
- ١٢ - كنس الشوارع ونحوها من الأعمال .

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد والحمد لله أولا وآخرا .

وكتب / خالد الحمادي

١٤٠٧ هـ

١٩٨٧ م

المحتوى

الموضوع	الصفحة
- شكر وتقدير	٣
* الرسالة الأولى / حكم دعوة المرأة إلى الله تعالى	٥
- حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله	٩
- أولاً : قيام المرأة بالدعوة العامة	٩
- الأدلة على وجوب دعوة المرأة	١٠
- من القرآن الكريم وقد ذكرت (٢٢) دليل	١٠
- من السنة المطهرة وفيه (١٥) دليل	١٨
- من أقوال الصحابة	٢٣
- كلام ابن تيمية في الواجب	٢٣
- أقوال العلماء في وجوب الدعوة هل هي فرض عين	
أم فرض كفاية ؟ على أربعة أقوال وأدلتهم	٢٤
- الراجع من هذه الأقوال وأوجه الترجيح	٢٥
ثانياً : قيام المرأة المسلمة بالدعوة من خلال جمعية خيرية	٢٦
- الحكم في هذه المسألة والآراء فيها	٢٦
- الأدلة على عمل المرأة في جمعية خيرية	٢٧
- أولاً من القرآن وفيه أربعة أدلة يستأنس بها	٢٧
- ثانياً: من السنة وقد ذكرت أربعة أدلة	٢٩
- ثالثاً: من السيرة واستنبطت دليلين	٣٠

- رابعاً: من الواقع ٣٠
- الراجح وأوجه الترجيح وهي خمسة ٣١
- فوائد عمل المرأة في جمعية خيرية ٣٢
- ثواب عملها في جمعية خيرية نسائية ٣٣
- أولاً من القرآن ٣٣
- ثانياً من السنة ٣٥
- التوفيق بين حديث العامل في الدنيا له أجر خمسين
وأفضلية الصحابة ٣٥
- * الرسالة الثانية / حكم كلام المرأة مع الرجال وحدود ذلك ٣٩
- كلام المرأة مع المحارم ٤١
- كلام المرأة مع غير المحارم ٤٢
- هل صوت المرأة عورة؟ ٤٢
- حكم سماع صوت النساء ٤٢
- المسألة الأولى: حكم صوت المرأة هل هو عورة أم لا؟ ٤٢
- أقوال العلماء وأدلتهم والراجح ٤٤
- المسألة الثانية: حكم استماع صوت المرأة ٤٥
- أقوال العلماء وأدلتهم والراجح ٤٦
- بعض الأدلة التي يستأنس بها على جواز كلام المرأة مع الرجل .. ٤٧
- أولاً الآيات القرآنية ٤٧
- ثانياً: الأحاديث النبوية ٥٤
- ضوابط كلام المرأة مع الرجل ٥٩
- * الرسالة الثالثة / مشروعية رؤيتها للحفلات واحتفالات الرجال ٦١
- حكم حضور المرأة المسلمة أماكن اللهو الماجنة ٦٣
- حكم حضور المرأة المسلمة الحفلات الهادفة ٦٣
- حكم مشاهدة الحفلات واحتفالات الرجال ٦٤

- ٦٤ - آراء لبعض العاملين في حقل الدعوة يرون جواز رؤيتها لتلك الحفلات
- ٦٥ - الدليل على جواز رؤية المرأة للحفلات واحتفالات الرجال
- ٦٦ - فقه الحديث وما يستنبط من أحكام
- ٦٦ - الفائزة الأولى: إباحة الاحتفال والسرور في المناسبات المشروعة
- ٦٧ - الفائزة الثانية: اقراره ﷺ على رؤية عائشة
- ٦٧ - الفائزة الثالثة: جواز النظر إلى الأجانب حال اللعب
- ٦٨ - الفائزة الرابعة: الإذن للنساء في الحضور
- ٦٨ - الفائزة الخامسة: ألتماس الإذن من ولي المرأة
- ٦٨ - الفائزة السادسة: استفسار الزوج
- ٦٩ - الفائزة السابعة: انفصال النساء عن الرجال
- ٦٩ - الفائزة الثامنة: حضور الأمور المباحة
- ٦٩ - الفائزة التاسعة: طلب تكرار اللعب
- ٦٩ - الفائزة العاشرة: عدم نسخ الحديث
- التوفيق بين حديث عائشة وقول الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من
أبصارهن﴾ الآية
- ٧١
- ٧٣ - ما يشترط في حضورها لمثل هذه الحفلات والاحتفالات التزيهة
- ٧٥ * الرسالة الرابعة/ حكم تدريس الرجال للنساء وهل بينها حاجز
- ٧٧ - مدخل
- ٧٩ - حكم تدريس الرجل للنساء
- ٧٩ - تدريس الرجل للمحارم من النساء
- ٧٩ - حكمه ودليله من القرآن والسنة
- ٨٠ - تدريس الرجل للأجنبيات من النساء
- ٨٠ - حكمه ودليله
- ٨٠ - من القرآن
- ٨٠ - من السنة

- ٨٤..... الخلاصة
- ٨٥..... شروط حضور المرأة للدروس للرجال
- ٨٦..... نشر المرأة للعلم
- ٨٧..... أمثلة لنساء شاركن في طلب العلم
- ٩٠..... الحاجز بين الرجل والنساء في التدريس
- ٩٣..... * الرسالة الخامسة / الحجاب الشرعي ومزاولة العمل
- ٩٥..... معنى الحجاب
- ٩٥..... فوائد الحجاب
- ٩٦..... شروط الحجاب
- ٩٦..... القدر الواجب في ستر المرأة
- ٩٧..... الأدلة على تستر النساء لأبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب
- ٩٩..... عدم تعارض الحجاب (النقاب، البرقع) مع العمل
- ١٠٣..... * الرسالة السادسة / عمل المرأة خارج المنزل
- ١٠٥..... حقيقتان
- ١٠٦..... دخول المرأة ميدان العمل في السابق
- ١٠٦..... حكم عمل المرأة شرعا
- ١٠٧..... الأدلة على جواز عمل المرأة
- ١٠٧..... من القرآن
- ١٠٧..... من السنة
- ١٠٩..... من أقوال الفقهاء
- ١٠٩..... وظيفة المرأة الأساسية
- ١١٠..... آراء لبعض العلماء العاملين في حقل الدعوة الإسلامية في عمل المرأة
- ١١٤..... ما يشترط في عمل المرأة ... - أولا: شروط تتعلق بخروجها من البيت
- ١٢١..... ثانيا: شروط العمل
- ١٢٣..... الوظيفة المثل لها والأعمال المتمشية مع طبيعتها
- ١٢٤..... الأعمال الغير مناسبة لطبيعة المرأة



للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت من ب. ٥٩٢٨٩ الدوحة 93153
تلفون : ٤٨٧٣٢٦٠

